وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de
la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عصرنه جهاز العدالة وأثره على السياسة العقابية الحديثة في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب:
دحمان بونوة بلقاسم

تحت إشراف الأستاذ:
د. بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ درعي العربي	رئيسا
الأستاذ بن عودة نبيل	مشرفا مقررا
الأستاذ عثماني محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025-06-18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حمان بوزة بلقاسم الصفة: ذكر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107562549 والصادرة بتاريخ: 2018/01/25

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

عصرنة جهاز العدالة و أثره على السياسة العقابية الحديثة في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/22

إمضاء المعني

حمان بوزة بلقاسم

22 جوان 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض عن صفته
المصرف: اقليمسو رئيس

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

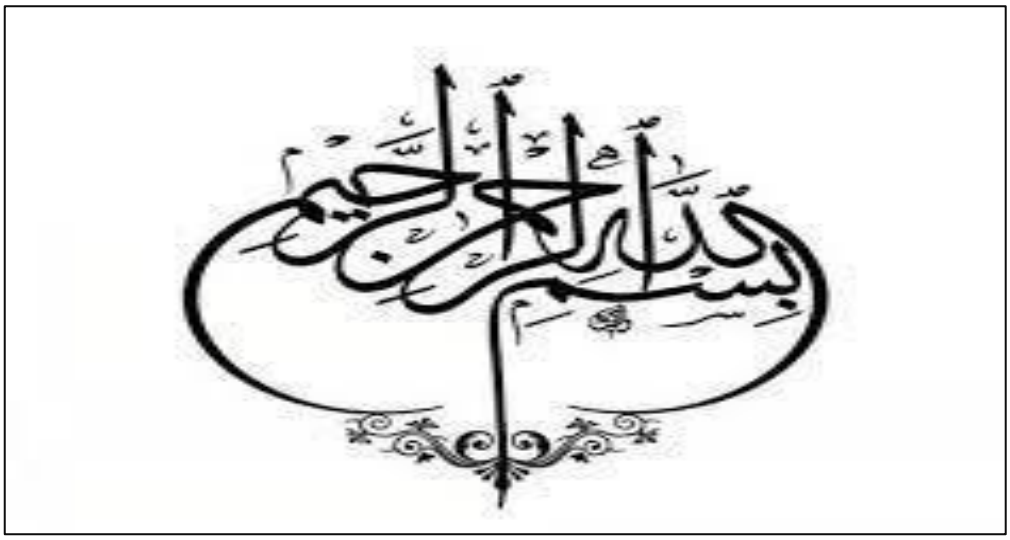

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❶ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❷ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ❸ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❹ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ❺}

[سورة العلق: 1- 5]

شكـر

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله يسير الطريق وتُذلل الصعوبات،

له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن وفّقني لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع.

أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي الكريم الدكتور بن عودة نبيل ، الذي كان لي نعم المؤطر والموجه، بعلمه، وصبره، وتوجيهاته القيمة التي أنارت لي طريق البحث.

كما لا يفوتني أن أعبّر عن امتناني لكل أساتذتي الأفاضل، الذين كان لهم أثر في تكويني العلمي والفكري، وكل من ساهم في تسهيل مساري الجامعي.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل لبنة في مسار المعرفة، وخطوة في سبيل خدمة القانون والعدالة

الأهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلـى:

إلى من كانت دعواتها سر توفيقي وابتسامتها بلسم أيامي،

إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها وحفظها لي نورًا لا يخبو،

وإلى روح أبي الطاهرة، الذي رحل جسدًا وبقي أثره في قلبي حيًّا،

إلى من علّمني الصبر والرجولة، وإلى دعائه الذي لا يزال يرافقني في صمتي.

إلى إخوتي الأعزاء، سندي في دروب الحياة،

وإلى فلذات أكبادهم، أبناء إخوتي، زينة الأيام وبسمة المستقبل...

وإلى كل من رافقني في درب العلم، إلى أصدقائي الذين كانوا لي عونًا في كل لحظة.

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

- **ط: طبعة.**
- **ع: العدد.**
- **ج. ر: الجريدة الرسمية.**
- **ق.إج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**
- **د. س. ن: دون سنة النشر.**
- **د. ذ. ص: دون ذكر الصفحة**

مـــــقدمة

شهدت الأنظمة القضائية في العقود الأخيرة تحوّلات عميقة، فرضتها التغيرات السريعة التي طرأت على مختلف مناحي الحياة، خاصة في ظل الثورة الرقمية وتطور مفاهيم الدولة الحديثة. وفي خضم هذه التحولات، برزت ضرورة ملحة لتحديث وعصرنة أجهزة العدالة، ليس فقط من حيث الوسائل التقنية، بل على مستوى المفاهيم والهياكل والإجراءات، بما يسمح بتحقيق عدالة ناجعة، فعّالة، وسريعة، تُوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وضمان الحقوق والحريات الفردية.

وفي السياق الجزائري، تأتي عملية عصرنة جهاز العدالة كخيار استراتيجي تبنته الدولة في إطار إصلاح شامل للمنظومة القانونية والقضائية، يهدف إلى تجاوز الإشكالات البنيوية والإجرائية التي طالما عرقلت فعالية الجهاز القضائي، سواء من حيث بطء الإجراءات، ضعف الوصول إلى العدالة، أو محدودية الفاعلية الردعية للعقوبة التقليدية. وعليه، فإن هذا التوجه نحو العصرنة لا يُعد مجرد تحديث تقني، بل يمثل تحوّلاً جوهريًا في فلسفة العدالة الجزائية، من منطق العقوبة المجردة إلى منطق إعادة الإدماج والحماية الاجتماعية والعدالة التصالحية.

ومن هذا المنظور، فإن السياسة العقابية، باعتبارها مرآة تعكس طبيعة الخيارات القانونية للدولة في مواجهة الجريمة، لم تكن بمنأى عن هذا الحراك العصري. فقد بدأ المشرع الجزائري، تحت تأثير هذه التوجهات، بإعادة تشكيل معالم السياسة العقابية من خلال مراجعة النصوص القانونية، إدراج بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وتفعيل آليات العدالة الجنائية الحديثة، كالعقوبات البديلة، الوساطة الجزائية، والعقوبات الإلكترونية، وذلك في سبيل التخفيف من التضخم العقابي وتحقيق مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

إلا أن هذا التحوّل يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى نجاعة أدوات العصرنة في تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة العقابية، ومدى قدرتها على إحداث تغيير فعلي في واقع العدالة الجنائية في الجزائر، دون الإخلال بمبادئ الشرعية والعدالة الجنائية. كما يُثير إشكالية التوازن بين مقتضيات الأمن العام وضرورات احترام الحريات في ظل تزايد الاعتماد على الوسائل الرقمية في مجريات العدالة.

من هذا المنطلق، تسعى هذه المذكرة إلى تحليل أثر عصرنة جهاز العدالة على ملامح السياسة العقابية في التشريع الجزائري، من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للعصرنة والسياسة العقابية، واستعراض الإصلاحات القانونية والإجرائية ذات الصلة، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق عدالة جنائية عادلة، فعّالة، ومواكبة للعصر.

بناءً على ما سبق، يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو الآتي:

- **ما مدى إسهام عصرنة جهاز العدالة في تطوير وتحسين السياسة العقابية في الجزائر؟**

من خلال الإشكالية الرئيسية تنبثق الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما المقصود بعصرنة جهاز العدالة؟ وما هي أبرز مظاهرها في الجزائر؟
- ما هو الإطار المفاهيمي الذي تقوم عليه السياسة العقابية في التشريع الجزائري؟
- إلى أي مدى أثّرت وسائل العصرنة (كالرقمنة، تحديث الهياكل، التكوين البشري) على فعالية القضاء الجزائي؟
- ما مدى قدرة السياسة العقابية الجديدة، في ظل العصرنة، على التوفيق بين الردع والعلاج وإعادة الإدماج؟

❖ **دوافع إختيار الموضوع:**

أبرز مادفعني إلى إختيار هذا الموضوع مايلي:

- الطابع الحيوي والراهن للموضوع، بحيث يندرج موضوع عصرنة جهاز العدالة ضمن أبرز التحولات التي تعرفها المنظومة القضائية الجزائرية في السنوات الأخيرة، مما يضفي عليه أهمية آنية تستحق البحث والتحليل الأكاديمي.
- جاء اختياري لهذا الموضوع أيضا من قناعتي بأهمية دراسة مدى تأثير التوجه نحو التحديث وعصرنة العقوبة ووسائل تطبيقها، خاصة في ظل التحول نحو بدائل العقوبات السالبة للحرية.

- ندرة المعالجة الأكاديمية المتخصصة رغم أهمية الموضوع، ما يمنح البحث قيمة مضافة في المجال الأكاديمي.
- الاهتمام الشخصي بمجال القانون الجنائي شجعني على تناول هذا الموضوع بشغف علمي ورغبة في التعمق.

❖ **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- تسليط الضوء على أثر تحديث العدالة في صياغة سياسة عقابية أكثر ملاءمة للواقع الجزائري.
- توضيح كيف يمكن للعصرنة أن تساهم في تحسين فعالية العقوبات وتقليل الاكتظاظ في السجون.
- إثراء المعرفة القانونية حول العلاقة بين التطور القضائي والسياسة الجنائية.
- تقديم تحليل يساعد في فهم مدى توافق التشريعات الجديدة مع متطلبات العدالة الحديثة.
- دعم جهود المشرّعين والقضاة في اتخاذ قرارات مستنيرة مبنية على التطورات القانونية والتقنية.
- توفّر الدراسة إطارًا مرجعيًا يُفيد الباحثين والطلبة المهتمين بمجال القانون الجنائي

❖ **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى مايلي:

- تحليل مفهوم عصرنة جهاز العدالة وتحديد مظاهره في التشريع الجزائري.
- تقييم مدى تأثير تحديث العدالة على فعالية وآليات تنفيذ العقوبات في الجزائر.
- استكشاف التحديات التي تواجه تطبيق السياسة العقابية الحديثة ضمن جهاز عدالة عصري.

- تقديم توصيات مقترحة لتعزيز التكامل بين عصرنة العدالة وتحسين السياسة العقابية بما يخدم الأهداف الوطنية للعدالة الجنائية.

❖ منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهدف إلى تقديم وصف دقيق لمظاهر عصرنة جهاز العدالة والسياسة العقابية في الجزائر، فضلاً عن تحليل أثر هذه المظاهر على التشريع والممارسة القضائية، بهدف استكشاف مدى فاعلية الإصلاحات وتأثيرها على النظام القضائي والسياسة العقابية.

❖ هيكل الدراسة:

وبالإعتماد على المنهج المذكور، تم تنظيم الدراسة في فصلين، يختص كل فصل منها بمعالجة جانب محدد من الموضوع بشكل متكامل، بهدف تحقيق فهم شامل وتحليل معمق لتأثير عصرنة جهاز العدالة على السياسة العقابية في التشريع الجزائري. كما يلي:

الفصل الأول:

كان بعنوان الإطار المفاهيمي حول عصرنة جهاز العدالة و السياسية العقابية، تناولناه في مبحثين، تطرقنا إلى ماهية عصرنة جهاز العدالة في (المبحث الأول)، و كذا إلي ماهية السياسة العقابية في(المبحث الثاني).

الفصل الثاني:

كان بعنوان " مظاهر تأثير عصرنة جهاز العدالة على السياسة العقابية"، حتى هو بدوره قسمناه إلى مبحثين، بحيث خصصنا (المبحث الأول) إلى المحادثة المرئية، أما (المبحث الثاني) سنتطرق إلى المراقبة الإلكترونية

❖ الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى:

مذكرة التخرج تحت عنوان **"عصرنة قطاع العدالة في الجزائر "**(غريس جمال ومحمد لمين سلخ، 2021) تناولت مظاهر عصرنة قطاع العدالة، مع التركيز على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتحسين الأداء القضائي والإداري.

ركزت الدراسة على كيف ساهمت الرقمنة في تبسيط الإجراءات وتسريعها، مما كان له أثر إيجابي على تطبيق السياسة العقابية.

- الدراسة الثانية:

مذكرة تخرج بعنوان **"مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين "**(د. مزيتي فاتح، 2019) استعراضًا شاملاً للجهود المبذولة في الجزائر نحو رقمنة مرفق العدالة.

وقد أبرزت الدراسة أن إدخال التكنولوجيا الحديثة ساعد في تحسين جودة الخدمات القضائية وتسهيل وصول المتقاضين إلى العدالة، ما ساهم في تطور السياسة العقابية بتوفير آليات أكثر فاعلية وشفافية.

– الدراسة الثالثة:

مذكرة التخرج بعنوان **"الإدارة الإلكترونية وأثرها على أداء العمل الإداري في قطاع العدالة "**(غالب وسيلة، 2021) تناولت دور الرقمنة في تحسين الأداء الإداري في جهاز العدالة، مبينة أهمية التحول من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني في تعزيز سرعة وكفاءة معالجة القضايا، وهو ما انعكس إيجابًا على فعالية السياسة العقابية.

الفصـــــل الأول:

الإطار المفاهيمي لعصرنة جهاز العدالة والسياسات العقابية

تمهيد الفصل ألأول:

يبرز مفهوم عصرنة جهاز العدالة كمقاربة تهدف إلى تحديث البنية المؤسسية والقانونية والتقنية للمنظومة القضائية، بما يضمن نجاعتها، شفافيتها، وسرعتها، مع الحفاظ على مبادئ العدالة وحقوق الإنسان. فالعصرنة لا تعني فقط إدخال التكنولوجيا في عمل المحاكم، بل تشمل أيضًا تحديث التشريعات، تكوين الموارد البشرية، واعتماد حكامة رشيدة في إدارة الملفات القضائية.

إن الجمع بين **عصرنة العدالة** و**تجديد السياسة العقابية** يعكس إرادة حقيقية لبناء منظومة قضائية عصرية، تواكب تطورات المجتمع، وتوفر استجابة فعالة ومتزنة لمظاهر الجريمة، في إطار من **العدل، الإنصاف، والتنمية المجتمعية**.

عليه من خلال فصلنا هذا سنتطرق إلى ماهية عصرنة جهاز العدالة في (المبحث الأول)، و كذا إلي ماهية السياسة العقابية في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية عصرنة جهاز العدالة

لمفهوم قطاع العدالة اهمية عظيمة كونه يشغل حيز من اهتمامات العدالة من جهة، ومن جهة أخرى تأثيره المباشر في حياة المواطنين المتعاملين مع هذا الجهاز.

وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم عصرنة جهاز العدالة في (المطلب الأول)، في حين خصصنا المطلب الثاني لـــ (خصائص عصرنة جهاز العدالة وآلياته).

المطلب الأول : مفهوم عصرنة جهاز العدالة

تعتبر العصرنة الإدارية خطوة هامة لإدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عالم الإدارة والاستفادة من مزاياها، ومفادها تحويل الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات الكترونية تعمل على تحسين الأداء الإداري والارتقاء بأدائه وتحقيق استخدام أمثل للخدمات بسرعة عالية ودقة متناهية.

وباعتبار قطاع العدالة كجهاز اداري تنطبق عليه متطلبات الإدارة الالكترونية وعصرنة ادارته ثم عصرنته وظيفيا.

الفرع الأول : تعريف الإدارة الالكترونية

توجد عدة تعريفات للإدارة الالكترونية وذلك راجع لكونها مصطلح حديث النشأة، ومن بين أهم التعريفات التي عملنا على إدراجها هي:

فقد عرفها البعض بأنها منظومة الكترونية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي من إدارة يدوية إلى إدارة باستخدام الحاسب وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في إنجاز القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف.[1]

[1] – كلثم محمد السيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، أطروحة لنيل متطلبات الماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية، قطر – 2008، ص 30

ويعرفها الأستاذ الدكتور " ماجد راغب الحلو " بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات القيمة في إنجاز المعلومات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقة، والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية. [1]

وأيضا من عرفه: أنه انجاز المعلومات الإدارية وتقدم الخدمات العامة عبر شبكة الانترنت دون أن يضطر العملاء للانتقاض إلى الإدارات شخصيا الانجاز معاملاتهم مع ما يتوافق من هدار للوقت والجهد والطاقات.[2]

الفرع الثاني: تعريف عصرنة قطاع العدالة

تشير عصرنة قطاع العدالة لتلك المجهدات المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية من أجل تحويل العمل الإداري التقليدي الورقي الى عمل الكتروني.

حيث تعرف عملية العصرنة على مستوى قطاع العدالة على أنها تسيير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدمتها العامة وإنجاز المعلومات الإدارية والتواصل مع المواطن بمزيد من الديمقراطية، بواسطة استثمارات التطورات العلمية المتصلة في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.[3]

كما تعبر من الناحية التقنية على عملية ربط جميع المؤسسات بشبكة داخلية من الألياف الضوئية التي تضمن النقل السلس والمؤمن للمعطيات بين المؤسسات العدلية كما تضمن نقل المحادثات بالصورة والصوت وهو ما تم العمل به فعلا.

حيث مكنت المنظومة المعلوماتية من رقمنة كل الملفات سواء ما تتعلق بملفات

---

[1] – ماجد راغب الحلو، نقلا عن عبد السلام ما بين السوقيان – إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2012، ص 50

[2] – طارق المجذوب، الإدارة العامة والإدارة الالكترونية والوظيفة العامة والإصلاح الإدارية، بيروت، منشورات الحلبيي، الحقوقية الطبعة الأولى 2005، ص13

[3] – عبد العالي ياسر محمد، الإدارة الالكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016، ص 72

القضايا المطروحة أمام المحاكم أو ملفات القضاة والموظفين التابعين لسلك العدالة أو ملفات نزلاء المؤسسات العقابية أو ملفات المؤسسات القطاعية .

بالإضافة إلى مستخرجات القضاء كشهادات الجنسية والأحكام القضائية وغيرها من الوثائق التي تتاح اليوم الموطنين استخراجها عبر الانترنت.[1]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الإدارة الالكترونية أو العصرنة تعني بإدارة الأمور الإدارية بطريقة الكترونية والانتقال من إدارة تقليدية بسيطة الى إدارة حديثة متميزة في الجودة والأداء اعتمادا على مجموعة من وسائل تكنولوجيات الاتصال الحديثة.

الفرع الثالث: أهداف العصرنة

أهداف عصرنة قطاع العدالة نوعين، هناك أهداف تكون على القطاع وهناك أهداف على مستوى الوطني كمايلي:

أولا: على مستوى القطاع

1- رفع مستوى الأداء :

ويقصد بذلك سهولة انتقال المعلومات بدقة وانسيابية بين الدوائر الحكومية والإدارات المختلفة الشيء الذي أدى الى تقليص الازدواجية في إدخال البيانات والحصول على المعلومات الدقيقة من المواطنين والمتعاملين مع الإدارات الحكومية كما أن الحصول على المعلومات بطريقة الكترونية يساعد العنصر البشري والمسؤولين على جميع المستويات وكذلك المواطنين المتعاملين مع الإدارات الحكومية على انجاز الإجراءات بسرعة، ومن خلال ساعات محدودة بدلا من انتظار إتمام الإجراءات لمدة طويلة من الزمن.

2- دقة البيانات:

[1] – العيد ابن محمد يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 2020، الجزائر، ص 50

إن إدخال البيانات بطريقة الكترونية يسمح لجهات الادخال الاولية بالحصول

واسترجاع المعلومات المطلوبة بدقة بدلا من الأخطاء التي تتخلل عملية ملء الخانات ورقياوبالتالي احتمال الوقوع في الخطأ بين الحين والآخر.

ثانيا: على المستوى الوطني:

أشار إليها القانون رقم 15 – 03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ع 06 الصادرة ب 10 فبراير 2015 .[1]

وهي الأهداف الرئيسية المقررة في هذا القانون في مجال عصرنة العدالة جاءت في المادة 01 من الفصل الأول بعنوان أحكام المادة وهي:

" يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.
- كما تهدف إلى رفع مستوى الأداء في انتقال المعلومات بدقة وانسيابية بين الدوائر الحكومية والإدارات المختلفة. وهو العامل الذي يؤدي إلى تقليص الازدواجية في إدخال البيانات والحصول على المعلومات المؤكدة من المواطنين والمتعاملين مع الإدارة الحكومية كما أنه يمكننا من الاقتصاد في الوقت بسرعة إنجاز الإجراءات بين المواطنين المتعاملين والإدارة الحكومية.[2]
- وعموما تتجسد الأهداف التنظيمية المتخذة في عصرنة مرفق العدالة

[1] – القانون رقم 15 – 03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج . ر . ع 06 الصادرة ب 10 فبراير 2015

[2] – مفيدة مقورة، عصرنة قطاع العدالة ي الجزائر، دراسة في الإنجازات وتشخيص للمعوقات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 07، ع 02، ديسمبر 2021، ص 71

- تقليل الضغوطات على مستوى الشبابيك وتقليص أجال الانتظار.
- تسهيل معاملات الأفراد وإعادة هيكلة الإجراءات بشكل مبسط.
- تقليل الحجم الساعي للأوراق باستبدالها بالوثائق الإلكترونية.
- دمج النظام الحكومي في النظام العالمي المعمول به لمواكبة التطورات ورفع مستوى الأداء
- نحو النظام الحديث.
- تحسين جودة تقديم الخدمة للمواطنين وتقريبه من الإدارة.
- السرعة في تنفيذ الخدمات.[1]

المطلب الثاني: خصائص عصرنة جهاز العدالة والآليات

شهد جهاز العدالة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة توجهاً متزايداً نحو العصرنة والتحديث، استجابة لمتطلبات التنمية وتحقيق العدالة الناجعة والفعالة. وتتمثل خصائص هذا المسار في إدخال التكنولوجيا الرقمية في العمل القضائي، وتبسيط الإجراءات، وتحسين جودة الخدمات القضائية، بما يعزز ثقة المواطن في العدالة ويضمن الوصول السريع والشفاف إلى الحقوق.

وقد تم تجسيد هذه العصرنة من خلال عدة آليا تعكس هذه الجهود رغبة الدولة في بناء جهاز عدالة عصري، يتماشى مع المعايير الدولية، ويستجيب لتطلعات المواطنين في العدالة الفعالة، السريعة، والشفافة. وهذا مانتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: خصائص عصرنة جهاز العدالة

يكمن اجمال خصائص عصرنة جهاز العدالة أو أي مرفق عمومي آخر في:

1- السرعة والوضوح:

[1] – مفيدة مقورة. مرجع السابق، ص72

من مميزات العصرنة في المرفق العمومي سرعة الأداء والعمل المنظم والأسلوب الأكثر كفاءة وفعالية

2- المرونة :

تتجلى اقصى غايات المرونة داخل الإدارة الالكترونية عندما يتم بناء أنظمة انجاز العمل داخل المنظمة على أساس شبكة الاتصال الالكترونية.[1]

3- تخفيض التكاليف:

تعتمد العصرنة والرقمنة على أجهزة الحاسوب مما يجعلها في غنى عن اليد المعاملة والتالي خفض التكاليف

4- تبسيط الإجراءات:

يتم تبسيط الإجراءات من خلال استخدام المعلوماتية

5- تحقيق الشفافية:

تضمن الرقابة الالكترونية الشفافية في المعاملات داخل المنظمات الالكترونية

6- أمن المعلومات:

يتم حجب المعلومات المهمة والبيانات وذلك من خلال برنامج خاص بالحماية حيث لا يستطيع الوصول اليها الا ذو الصلاحية على هذه المعلومات

7- عدم التقيد بالزمان:

لا يوجد أوقات رسمية في الإدارة الالكترونية حيث يمكن للمعنيين اتخاذ أي قرار او حل أي مشكل في الأوقات الخارجة عن العمل لمواجهة الحالات الطارئة على مدار 24 ساعة.[2]

---

[1] – سمير عماري، صعوبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مؤسسات تعليم العالي (دراسة ميدانية لآراء عينة من الموظفين الإداريين)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، ع17، ص74 3 سمير عماري، المرجع نفسه، ص74

[2] – المرجع نفسه، ص 77

الفرع الثاني: آليات عصرنة جهاز العدالة

لقد أفرز التحول نحو الإدارة الالكترونية جملة من التغييرات على مفهوم الخدمة العمومية، تؤسس في النهاية غلى مقولة نهاية الإدارة العامة التقليدية، فنموذج الإدارة الإلكترونية يوفر الكثير من فرص النجاح والوضوح والدقة في تقديم الخدمات، وإنجاز المعاملات وبالتالي يمثل ثورة تحول مفاهيمي ونقلة نوعية في نموذج الخدمة العمومية[1]، وتجدر الإشارة إلى أن قطاع العدالة في الجزائر كان من القطاعات السباقة في اعتماد أسلوب الإدارة الالكترونية بغرض تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين، وذلك من خلال تطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية، ووضع آلية التصديق الالكتروني على صحة الوثائق، وكذا تطوير الخدمات عبر الانترنت.

أولا: تطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية

إن التحول إلى الإدارة الالكترونية ليس دربا من دروب الرفاهية وإنما حتمية تفرضها التغيرات العالمية، ففكرة التكامل والمشاركة وتوظيف المعلومة أصبحت احد محددات النجاح لأي قطاع، وقد فرض التقدم العلمي والتقني والمطالبة المستمرة برفع جودة المخرجات وضمان سلامة العمليات، كلها من الأمور التي دعت إلى التطور الإداري نحو الإدارة الالكترونية[2]، وقد تجسد هذا الطرح من الناحية التطبيقية في قطاع العدالة من خلال جهود الدولة الجزائرية في مجال العصرنة كوجه لإصلاح القطاع الأمر الذي جعل هذا القطاع نموذجا في مجال التسيير الالكتروني للمرفق العام، ومن أهم المكتسبات في هذا المجال القيام تطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية.

بحيث تتصل هذه العملية بالرقمنة واستخدام الإعلام الآلي في استحداث عدة قواعد معطيات سواء تلك الخاصة بالأشخاص المتابعين بجرائم، أو تلك الخاصة بصحيفة

---

[1] عشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص 82.

[2] رأفت رضوان، الادارة الالكترونية، رئاسة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، القاهرة، مصر، ص05.

السوابق العدلية، وأخرى خاصة بشهادة الجنسية وغيرها بما يسهل من عمل الموظفين وتوفير خدمة سريعة وأفضل للمواطن، ومن بين الانجازات في هذا المجال وضع نظام التسيير الآلي للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث الذي يسمح لمختلف الأجهزة الأمنية بالاطلاع الفوري على هذه الأوامر والإخطارات.

هذا ويرتبط الأمر كذلك باستحداث المصلحة المركزية للبصمات الوراثية التي سيكون مهامها إنشاء قاعدة المعطيات المركزية الخاصة بالبصمات الوراثية وتزويدها بجميع العينات البيولوجية المتحصل عليها من طرف المخابر المؤهلة طبقا للقانون.

ثانيا: وضع آلية التصديق الالكتروني على صحة الوثائق.

في إطار مواصلة سلسلة الإصلاحات التي شهدها قطاع العدالة فيما يتعلق بالعصرنة، بادرت وزارة العدل بعدة مشاريع تهدف إلى ترقية أداء مرفق القضاء وتحسين الخدمة العمومية وكذا تقريب العدالة من المواطن وذلك باستعمال تقنيات تكنولوجيا الإعلام الآلي والاتصال الحديثة، وفي هذا السياق تم إصدار ترسانة من القوانين نذكر منها: قانون 03/15 المؤرخ في 01–02 –2015 المتعلق بعصرنة العدالة، والقانون 04/15 المؤرخ في 01–02–2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين وغيرها من النصوص، كما تم إنشاء هياكل وأجهزة على غرار المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل، ومركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكترونين والنظام الآلي للتسيير الالكتروني للوثائق اعتمادا على التوقيع الالكتروني.[1]

هذا وقد عرفت المادة 02/01 من القانون 04/15 التوقيع الالكتروني العادي بأنه بيانات الكترونية في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى

[1] ش.يسين، التوقيع الالكتروني والمحاكمة عن بعد آليتين جديدتين لعصرنة العدالة في ظل القانون 04/15، موقع جديد القوانين الجزائرية، مدونة تهتم بنشر القوانين الجزائرية حسب آخر التعديلات، مقال منشور بتاريخ 28 أفريل 2018،موقع: lhttps//pocketlaws.blogspot.com، تاريخ الإطلاع: 13 مارس 2025، على اسلاعة 15:00

تستعمل كوسيلة توثيق[1]، وأضافت المادة 07 من نفس القانون التوقيع الالكتروني الموصوف على التوقيع الالكتروني العادي والذي ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوف[2]، كما تم إنشاء سلطة التصديق الالكتروني لدى وزارة العدل، الأمر الذي يسمح بسحب الوثائق القضائية وشهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية ممضاتين الكترونيا عبر الانترنيت.[3]

وللمتطلبات أعلاه أنشأت وزارة العدل مركز شخصنة شريحة الإمضاء الالكتروني والذي يعمل كجهة مصادقة تصدر شهادات رقمية لتوقيعات الكترونية تسمح بتحقيق معاملات على الانترنيت.[4]

ثالثا: تطوير الخدمات عبر الانترنت

بهدف تحسين الخدمة العمومية في مجال عصرنة قطاع العدالة تم إطلاق خدمة الشباك الالكتروني لتطوير القطاع وتقريبه من المواطن، وقد تجسد هذا في شكل بوابة لتوجيه الرسائل الالكترونية، التي تمكن المواطن من الحصول على الإجابة المباشرة عن طريق بريدة الالكتروني، وذلك بعد التشخيص للقضية، أو الاستفسار من قبل الخلية المشكلة من قضاة ورجال القانون وإطارات من وزارة العدل.[5]

إضافة إلى ذلك يقوم الشباك الالكتروني كجهاز خدمة عمومية بتوجيه المواطن فيما يخص استفساراته او بحثه عن اي مسالة قانونية، من خلال إرشاده إلى الأماكن المتخصصة في ذلك على مستوى الموقع، ويقدم الشباك عددا من الوثائق القانونية، تضم تشكيلة مكتملة متعلقة بالتشريع الجزائري والقوانين والاتفاقيات الدولية الموجهة لرجال

---

[1] راجع المادة الاولى من القانون 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[2] راجع المادة07 من القانون 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[3]السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق، مطبوعة صادرة عن وزارة العدل للجمهورية الجزائرية،في سبتمبر 2015، ص 06.

[4]lhttps//pocketlaws.blogspot.com ش-يسين، المرجع السابق،

[5] عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيذر بسكرة، 2016/2015، ص101.

القانون، فضلا عن دلائل وكتيبات توضع تحت تصرف المواطن، كما تم تزويد الموقع بمنتدى يتم في إطاره تنظيم نقاش عام دوري حول مسائل الساعة الهامة، وذلك بغية نشر الثقافة القانونية، كما يتيح موقع وزارة العدل فضاء إعلامي خدمي يعرض ما تقوم به الوزارة من نشاطات مثل الإعلان عن مسابقات وغيرها..(www.mjustice.dz)[1]

كما تم إنشاء تطبيق آلي على مستوى الانترنيت لطالبات الحصول على الجنسية الجزائرية بالتجنس عن طريق الانترنيت[2]، هذا بالإضافة إلى خدمة طلب صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية عبر خدمة الانترنيت، وهو الأمر الذي انعكس بشكل ايجابي على تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين.

الفرع الثالث: المحكمة المتنقلة كآفاق جديدة في إطار عصرنة جهاز العدالة

يمكن القول أن من آخر مستجدات مرفق العدالة في إطار عصرنته هي الحذو نحو تطبيق المحاكم المتنقلة.

أولا: تعريف المحكمة المتنقلة:

سميت بهذا الإسم لأنه يقوم القضاة بالسفر إلى مناطق يحددها القانون في أوقات محددة لعقد جلسات وذلك للفصل في القضايا المطروحة.

ثانيا: المحاكم المتنقلة في التشريع الجزائري:

جاء في القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـــ 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي في الباب الثاني المعنون بأحكام مشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، في المادة 06 أنه يمكن

[1] عبان عبد القادر، المرجع السابق، ص 101.

[2] السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق، مطبوعة صادرة عن وزارة العدل، المرجع السابق، ص 06.

للجهات القضائية أن تعقد جلسات متنقلة، خارج مقراتها وفي نطاق اختصاصها الإقليمي، بموجب قرار وزير العدل.[1]

كما فصل القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1444 الموافق لـــ 28 نوفمبر سنة 2022، يتضمن عقد بعض الجهات القضائية جلسات متنقلة، في أماكن انعقاد الجلسات المتنقلة وكذا أوقاتها والقواعد الإجرائية المنصوص عليها.

فنرى في المادة 02 منه " يمكن الجهات القضائية المذكورة في المادة عقد جلسات متنقلة"[2]

– مجلس قضاء أدرار: المجلس ومحكمتا تيميمون وبرج باجي مختار

- مجلس قضاء إيليزي: محكمتا إن أمناس وجانت

- مجلس قضاء ورقلة: محكمة حاسي مسعود

وحددت أوقات إنعقاد الجلسات في المادة 03 " تحدد أيام وساعات وأماكن انعقاد الجلسات المتنقلة والأقسام والغرف المعنية بموجب أمر يصدره رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام والتنسيق مع السلطات المحلية والأمنية".

أما من ناحية الإجراءات القضائية فجاءت المادة 04 " تسري على الجلسات المتنقلة نفس القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية'.

[1] – المادة 06 من القانون العضوي 22–10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـــ 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ع 41 صادرة بـــ 16 جوان 2022

[2] – المادة 02 من القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1444 الموافق لـــ 28 نوفمبر 2022، يتضمن عقد بعض الجهات القضائية لجلسات متنقلة، ج.ر.ع 86 الصادرة بـــ 21 ديسمبر 2022

المبحث الثاني: ماهية السياسة العقابية

تعد السياسة العقابية من أهم أدوات الدولة لتحقيق العدالة وصيانة النظام العام، إذ تُجسد توجهاتها القانونية والاجتماعية في التصدي للجريمة والحدّ من آثارها على الأفراد والمجتمع. وفي الجزائر، تَمرّ السياسة العقابية بمرحلة تطور مستمر، تعكسه النصوص القانونية والتعديلات التشريعية التي تسعى إلى التوفيق بين متطلبات الردع العام والخاص من جهة، وضرورات الإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى.

فقد أصبح التركيز في السنوات الأخيرة موجهاً نحو توسيع نطاق التدابير غير الاحتجازية، كالعقوبات البديلة، والعفو المشروط، والمراقبة القضائية، في محاولة لتقليل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتحقيق إعادة إدماج فعلي للمحبوسين.

وعليه من خلال هذا البحث سنتطرق إلى: (مفهوم السياسة العقابية في المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني فخصصناه) لـــ أنواع السياسة العقابية المعتمدة داخل وخارج المؤسسة العقابية

المطلب الأول: مفهوم السياسة العقابية

لابد لكل مجتمع من سياسة تحكمه وتضبطه وإلا فسد المجتمع وظهر فيه الخراب وانتشرت فيه الآفات الاجتماعية ومصطلح السياسة مصطلح عام ويشمل العديد من المجالات وبما أن موضوع بحثنا هو السياسة العقابية سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم تعريفات السياسة العقابية.

الفرع الأول: تعريف السياسة

أولا: السياسة لغة

– السياسة من السوس، أي : الرياسة، وتأتي بمعنى ترويض الشيء او تذليله، وهي مصدر ساس يسوس، ويقال سوس بني فلان أي كلف سياستهم.

– والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، وتدبيره، وقالوا يسوس الرعية ويسوس أمرهم.

– ويقال: ساسهم سوسا، واذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الامر سياسة: أي قام به، كما أنشد الشاعر:

سادة قادة لكل جميع*******ساسة للرجال يوما القتال[1]

– وسوس: ساس الدواب أي يسوسها سياسة قام عليها وراضها وأدبها

– ويقال ساس الولي الرعية : أي تولى أمرها وأحسن النظر اليها.[2]

ثانيا: السياسة في الاصطلاح

1- السياسة في الاصطلاح القانوني:

لقد اختلفت تعريفات السياسة من اتجاه الى آخر، فلقد عرفها علماء وفلاسفة ومعاجم

ومن بين تعريفات السياسة نجد:

– العالم الأمريكي دافيد ايستن: "قال بان السياسة هي: العلم الذي يهتم بدراسة التوزيع السلطوي الالزامي للقيم في المجتمع."

– تعريف هارولد لاسويل: "السياسة" : هي دراسة النفوذ وأصحاب النفوذ، وأنه دراسة السلطة التي تحدد من يحصل على ماذا من "القيم المختلفة ومتى وكيف".[3]

– الاتجاه الشيوعي: "السياسة علم دراسة العلاقات بين الطبقات، ودور السلطة التي تحدد في تحديد نوعية من هذه الطبقات(السيطرة أو الاستقلال)."

– تعريف معجم ليتريه الفرنسي: " السياسة : هي علم حكم الدول، وتنظيم المجتمعات الإنسانية" .[4]

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، مج4، باب السين، 1423هـ – 2003م، ص 74.

[2] – أحمد أبوحاقة، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس، د. ب. ن، ط2، 1432هـ – 2011، ص60.

[3] – لطفي لبيب شاكر و مصطفى كافي ورسلان أحمد الباشق مبادئ العلوم السياسية، دار الحامد، الأردن، ط1، 1437هـ – 2016م، ص 21

[4]– رجب عبد الحميد، مبادئ العلوم السياسية، دار الكتاب الجامعي، د.ب.ن، ط1، 1436هـ – 2016م، ص 17

– تعريف ماركس فيبر "السياسة تعنى المشاركة في السلطة أو القدرة على التأثير في توزيعها بين الدول."

وعرفها آرون: "السياسة: هي دراسة العلاقات السلطوية بين الافراد والجمعات في السلم"[1].

يتبين لنا من التعريفات السابقة أنه رغم بعض الاختلافات الا انها تشترك في معنى واحد وهو ان السياسة علم يهتم بقيم المجتمع، والعلاقات التي بين الحاكم والمحكوم.

2- في الاصطلاح الشرعي:

لقد اقترن لفظ السياسة عند فقهاء الشريعة الإسلامية بلفظ الشرعية ففقهاء الإسلام ربطوا السياسة بأفكار الشريعة من حيث الغاية والمقصد، والحكم، وقد استدلوا في ذلك بقول النبي صل الله عليه وسلم حين قال: {كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وانه لا نبي بعدي..} .

وقد عرف العديد من فقهاء الإسلام السياسة الشرعية سواء المتقدمين أو المعاصرين ومن التعريفات نذكر:

- **عند المتقدمين :**

– الامام الغزالي:" السياسة هي: استصلاح الخلق بإرشادهم الى الطريق المستقيم والمنجى من العقاب

– ابن عقيل الحنبلي: "ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول صل الله عليه وسلم ولا نزل به وحي".[2]

---

[1]– خديجة بوخرص وحكيمة كانون دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد، أطروحة للماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945،قالمة،الجزائر، 2014–2015، ص25

[2] – سعد محمود ناصر، المختصر الجامع في السياسة الشرعية، مجلة الجامعة العراقية، ع 38/2، كلية الامام الأعظم، قسم الفقه وأصوله، بغداد، ص176

ابن تيمية: "العلم" بما يدفع المضرة عن الناس ويجلب لهم المنفعة .

ابن خلدون: "هي خلافة صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، والحقيقة مصلحة الناس لدينهم ودنياهم، أو هي: كفالة وخلافة الله في العباد لتنفيذ أحكامه فيه[1]."

- **عند المعاصرين:**

– عبد الوهاب خلاف: "هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال

الائمة المجتهدين"[2].

– يوسف القرضاوي: "هي ما يراه الامام، أو يصدره من أحكام وقرارات زجرا عن فساد واقع، أو وقاية من فساد متوقع، أو علاجا لوضع خاص".[3]

تعد السياسة عند الفقهاء المسلمين عبارة عن تدابير تؤدي للوصول الى منفعة مرجوة، سواء كانت هذه المنفعة دنيوية أو أخروية، وشدتها لا تعني الميول الى العنف، كما أن لينها لا يعني الضعف.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة

أولا: العقوبة لغة

العقوبة: من العقاب، والمعاقبة مجازة الرجل بما فعل، والعقوبة: هي الجزاء.

ويقال: تعقبت الرجل أي اذا أخذته بذنب كان منه.

---

[1] – أبي زيد عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، شرحها المسمى الجوهر المكنون تأليف وائل حافظ خلف، دار الكتاب العلمية، لبنان، ط1، 1971، ص325

[2] - عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1350هـ، ص14

[3] – سعد محمود ناصر، مرجع السابق، ص178

ومنه المعاقب: أي المدرك بالثأر، قال ابن الاعرابي:

نحن قتلنا بالمخارق فارسا******جزاء العطاس، لا يموت المعاقب

والعقيب: أي كل ما يلي غيره، يقال عقيبه أي: يأتي بعده، ويليه والعقوبة تأتي بعد الجريمة فهي عقيبة لها.[1]

– وقيل العقوبة هي: ما يلحق بالإنسان من محنة بعد الذنب في الدنيا.[2]

ثانيا: العقوبة في الاصطلاح

1- العقوبة في الاصطلاح القانوني

وردت العديد من التعريفات لمصطلح العقوبة عند فقهاء القانون الوضعي فمنهم من يرى أنها الجزاء ومنهم من قال بأنها العلاج، ومن بين التعريفات لهذا المصطلح نجد:

- قال بعض الفقهاء:

بأنها:" ايلام قسري، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤولية الجريمة عليه، بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة" .[3]

- وقال البعض:

بأنها: "جزاء تقويمي ينطوي على ايلام مقصود تنزل بمرتكب جريمة ويكون

---

[1] – ابن منظور، المرجع السابق، مج6، باب العين،ص349

[2] – أحمد أبوحاقة المرجع السابق، ص835

[3] – خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، م. ع.س، ط1، 1436هـ –2015م، ص 10

صاحب أهلية حتى يتحمل المسؤولية، بناء على حكم قضائي يستند الى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها اهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصها أو يعطل استعمالها".

- وقال آخرون:

بأنها: "جراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه".[1]

- عرفت العقوبة بأنها " الجزاء المقرر أو الذي يمكن تقريره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع الحكيم".

2- العقوبة في الاصطلاح الشرعي:

- وعرفت أيضا بأنها: " أذى شرع لدفع المفاسد، ودفع المضار في ذاته مصلحة، بل ان دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة".[2]

- وعرفت العقوبة بأنها: "جزاء قرره الشارع الحكيم ينزل بالجاني لعصيان أمره زجرا له وردعا لغيره." وجاء في فتاوي ابن تيمية: "من رحمة الله عز وجل أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في الكليات الخمس، فهذه العقوبات صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الاحسان إليهم".

- قال الماوردي:" الحدود (العقوبات) زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الاخرة بعاجل

[1] - المرجع نفسه، ص 11

[2] - ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دار الكتب العلمية، بيروت، لينان، بدون ط، د.س، ص 11

اللذة، ووضع الله هذه الزواجر ليردع الناس من الوقوع في الجريمة خوفا من ألم العقوبة ونكال الفضيحة."[1]

الفرع الثالث: مفهوم السياسة العقابية من منظور القانون الوضعي

أولا: تعريف السياسة العقابية من المنظور القانون الوضعي

بعد أن قمنا بجمع تعريفات مصطلحي السياسة والعقوبة كل على حدى سنحاول في هذا الفرع بجمع تعريفات للسياسة العقابية كمصطلح مركب من المنظور القانوني.

وقد وردت العديد من التعريفات حول السياسة العقابية في التشريعات الغربية، فقد عرفها العديد من فقهاء والفلاسفة، ومن بين هذه التعريفات:

- الفقيه الألماني فويرباج: يعتبر" أول من استعمل كلمة السياسة العقابية، وقد عرفها بأنها حكمة الدولة التشريعية، ويقصد بذلك مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها منطرف المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الجريمة. "

أما الفقيه النرويجي أندرياس : فيقول بأنها تخطيط سياسة تدابير المجتمع ضد الاجرام."

أما الفقيه الفرنسي جورج ليفاسير : فيعرفها بأنها : فن اتخاذ القرار . "

وقد عرفها أيضا الدكتور بارش سليمان : " بأنها السياسة التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبره جريمة والعقوبات المقررة لها والتدابير المانعة لارتكابها، فالسياسة العقابية هي التي تضع القواعد التي تحدد في ضوئها نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها."

– وقد عرفتها عدة إتجاهات فقهية بقولها:" بأنها خطة العامة التي تضعها الدولة في بلد

[1] – خالد السيد، مرجع السابق، ص 12

معين وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة وإصلاح المجرمين".[1]

ثانيا: مراحل تطور السياسة العقابية في الجزائر

مرت السياسة العقابية في الجزائر بعدة مراحل تاريخية تعكس التحولات التي عرفتها الدولة على الصعيدين السياسي والقانوني. فقد بدأت بمنطق القمع والردع خلال الحقبة الاستعمارية، لتنتقل بعد الاستقلال إلى مرحلة بناء مؤسسات عدلية وطنية، ثم نحو الانفتاح والإصلاح مع مطلع الألفية الثالثة. هذا التطور يعكس سعي الجزائر نحو تبني سياسة عقابية حديثة ترتكز على احترام حقوق الإنسان وإعادة الإدماج الاجتماعي، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

1- المرحلة الاستعمارية (قبل 1962):

- طغى عليها طابع القمع والتمييز، حيث استخدمت السجون كأداة استعمارية لقمع المقاومة.
- لم تكن هناك فلسفة إصلاحية، بل كان الهدف هو السيطرة والردع[2].

2- مرحلة ما بعد الاستقلال(1989 – 1962) :

- ركزت الدولة على بناء المنظومة القضائية الوطنية، لكنها اعتمدت في البداية على نفس الهياكل والتشريعات الموروثة من الاستعمار.
- كانت السياسة العقابية ذات طابع زجري وتقليدي، واهتمت أكثر بالأمن من إصلاح المحكوم عليهم[3].

---

[1] – هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والإتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الكاستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعى طاهر مولاي، سعيدة، 2015–2016، ص 11–13

[2] - بولرباح أحمد، النظام العقابي في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 5، 201، ص 67.

[3] – بن علال عبد الكريم، السياسة العقابية في الجزائر: قراءة في مراحلها وتوجهاتها، مجلة القانون، جامعة بسكرة، العدد 10، 2017، ص 59

3- مرحلة الانفتاح والإصلاح التدريجي (1990-2010):

- مع دستور 1989، بدأ التحول نحو الانفتاح السياسي واحترام الحريات.
- بدأت تظهر ملامح الإصلاح العقابي من خلال برامج التعليم والتكوين داخل السجون[1].

4- مرحلة العصرنة والعقوبات البديلة (2010 – إلى اليوم):

- التركيز على إعادة الإدماج الاجتماعي.
- إدخال التكنولوجيا وتحسين ظروف الاحتجاز.
- سن قوانين جديدة مثل قانون 18-01 المتعلق بالمراقبة الإلكترونية[2].

ثالثا: أهداف السياسة العقابية

إن الهدف الأساسي للسياسة العقابية يعود الى محاولة هذه الأخيرة للقضاء على كل أشكال الجريمة، وحماية المجتمع منها، وإصلاح الجناة وإعادة ادماجهم في المجتمع.

1- الردع الخاص:

تهدف العقوبات الى التأثير في السلوك الإنساني داخل المجتمع حتى يتأقلم مع الأوامر والنواهي الاجتماعية التي تنطوي عليها قواعد التجريم، والتأثير في سلوك الجاني بالضبط حتى يمشي مستقبلا وفق قواعد القانون، ويقصد بالردع الخاص معالجة الخطورة الاجرامية الكائنة في الشخص المجرم.[3]

2- الردع العام:

اختيار العقوبة من أجل اصلاح المجرم يعني الاعتماد على مطلق شخصية المجرم

---

[1] – وزارة العدل الجزائرية، تقرير إصلاح العدالة في الجزائر، منشورات رسمية، 2005.

[2] -سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي، مجلة البحوث والدراسات، 2019.

[3] – محمد محمد مصباح القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013م، ص 23-24

فهي وحدها الخاضعة لهذا الإصلاح، أما الردع العام فانه يتحقق من خلال الايلام المستفاد من العقوبة الموقعة على المجرم مهما اختلف قدرها كيفيتها، وهذا يعطي الأولوية للردع العام من الجانب التشريعي بينما الأولوية للردع الخاص من الجانب القضائي، ومن ذلك فإن الحماية الاجتماعية قد تقتضي في بقض الجرائم الخطيرة جعل الأولوية للردع العام.

3- تحقيق العدالة:

تعتبر الجرائم ظاهرة اجتماعية متعدية على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي أيضا عدوان علي الشعور بها، ذلك بإعادة التوازن القانوني وهذا لأن الجريمة أخلت بهذا التوازن بما أنزلته من شر، وهذا ما يكفل صيانة قيمة أخلاقية يجب أن تبقى في المجتمع.[1]

الفرع الرابع: مجالات السياسة العقابية:

لا تخلو السياسة العقابية في أي بلد من ثلاث سلطات تنظم الحياة الاجتماعية والسياسية وكل ما يتعلق بأمور ذلك البلد سواء في الداخل أو في الخارج، وهذه السلطات هي، السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، والسياسة العقابية في بلدان العالم تتعدد في ثلاث مجالات وهي:

أولا: المجال التشريعي

يقتصر العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقاب، فهذا ما يجعل

العقوبة تأخذ وصفها القانوني، كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون، بحيث أن العقوبة في حد ذاتها إلحاق بالجاني سواء في شخصه أو ماله وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربعة عناصر وهي:

- **المضمون:** ويتمثل في العقوبة التي تمس بمصالح الجاني نفسه.

1 – المرجع انفسه، ص25–26

- السبب: تطبيق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لابد من ارتكاب جريمة تمس حقوق الغير.[1]

- المحل: لا جريمة بدون فاعل لها، بحث لا يجوز الحكم إلا على من ارتكب الجريمة عملا بمبدأ شخصية العقوبة.

– الحكم الجنائي: وهو الحكم الذي يصدر من قبل القضاة حاملا في طياته عنصر الإدانة المتمثل في نسبة الجريمة للمجرم، وتحديد العقوبة أو التدبير بحسب ظروف وأحوال الفعل.

ثانيا: المجال القضائي:

وهو من شقين أحدهما موضوعي ويتناول الأسس الواجب اتباعها عند تطبيق

العقوبات المنصوص عليها، والأخر إجرائي يتناول إثبات حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها، يعتبر القاضي الجنائي وجده المسؤول عن اختيار العقوبة وفق إجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، هدفه فل ذلك إثبات حق الدولة في العقاب، والقاضي يكمن دوره في تطبيق القانون تحت رقابة سلطة عليا.

ثالثا: المجال التنفيذي:

يتكون من شقين أحدهما موضوعي ويتناول الأسس التي يجب مراعاتها عند تنفيذ العقوبة، والأخر إجرائي يبين الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ العقوبة، وهو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من العقوبة، بحيث لا يمكن تحقيقه ما لم تعمل السلطة التنفيذية على تحقيقه، ولكن يبقى الهدف من العقوبة ليس الايلام أو التشفي والانتقام من الجاني، بل الهدف هو إعادة تأهله وإدماجه المجتمع.

[1] – عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطن بين الشريعة والقانون المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015، ص 282.

ويحتوي التنفيذ العقابي على مبدأين أساسيين وهما:

- مبادئ احترام حقوق الانسان طبقا للمعايير الدولية لمعاملة المجرمين؛
- اعتماد قواعد تأهيل المجرمين وتنظيم السجون.[1]

المطلب الثاني: أنواع السياسة العقابية المعتمدة داخل وخارج المؤسسة العقابية

تقوم السياسة العقابية في الجزائر على مبدأ التنوع في الوسائل والأساليب، بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وشخصية الجاني، وتُصنّف إلى نوعين رئيسيين: السياسة العقابية داخل المؤسسة العقابية، والسياسة العقابية خارجها.

فداخل المؤسسة العقابية، تعتمد السياسة العقابية على العقوبات السالبة للحرية، مع التركيز على إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم من خلال برامج التأهيل المهني، التعليم، والمتابعة النفسية والاجتماعية. ويُعدّ هذا التوجه إصلاحياً يهدف إلى تقويم السلوك بدلاً من الاقتصار على العقاب.

أما خارج المؤسسة العقابية، فتعتمد السياسة العقابية على بدائل الحبس، مثل العمل للنفع العام، الرقابة القضائية، الإفراج المشروط، والتدابير التأهيلية، وهي آليات تهدف إلى تقليل اللجوء إلى السجن، وتخفيف الاكتظاظ، مع الحفاظ على الردع والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. يعكس هذا التنوع في السياسة العقابية سعي الدولة إلى تحقيق عدالة متوازنة، تزاوج بين الردع والإصلاح، وبين حماية المجتمع واحترام حقوق الأفراد. وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: داخل المؤسسة العقابية (البيئة المغلقة)

التزمت الجزائر في سياسة الإصلاح العقابي بالمواثيق الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بحقوق المساجين وتجسد ذلك من خلال القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين للسهر على مسايرة

[1] – عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص282–283–284

الحقوق المعمول بها دوليا ويظهر ذلك بوضوح من خلال المبادئ والقواعد جسدت في المادة 01 التي تنص " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي "، أما المادة 02 فقد كرست مبادئ المعاملة الإنسانية للمحبوسين حيث نصت على أن يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي " .

والمادة 04 تنص على " أن لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون."[1]

حقوق المحبوس وتتمثل في:

1- الرعاية الصحية والاجتماعية :

لقد اهتمت المنظمات الحكومية من خلال الزيارات التفقدية للمؤسسات العقابية بالتأكيد على رعاية المسجون صحيا واجتماعيا ونفسيا مما دفع بالإدارة العقابية الجزائرية إلى تكثيف الظروف الملائمة للاحتباس حسب ما جاء في القانون 05/04، حيث كفل المشرع الرعاية الصحية كحق مضمون لجميع فئات المحبوسين كما سهل طرق الاستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسات العقابية بمصحة المؤسسة أو في مؤسسة استشفائية بمقتضى المادة 57 منه إضافة إلى المادة 58 التي أشارت إلى وجوب خضوع المحبوس للفحص النفساني عند دخوله.

أما فيما يخص المادة 59 نصت على انه من الضروري إجراء الفحوصات والتلقيح والتحاليل خاصة المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة لتفادي الأمراض المعدية سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنه أما من جانب التكفل بالصحة

[1] انظر المواد 1،2،4 من القانون رقم 05/04 سنة 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الفردية والجماعية فقد وضحت المادة 60 من نفس القانون على ضرورة مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس مع إخطارمدير المؤسسة بالنقائص.

بالإضافة إلى التكفل بالجانب العقلي للمحبوسين حيث نصت المادة 61 على وضعه بهيكل استشفائي مخصص للعلاج إذ ما ثبت عليه مرض عقلي أو إدمان على المخدارت حيث يتولى النائب العام إجراءات الوضع التلقائي بناءا على فحوصات طبيب المؤسسة المدعمة بشهادة طبية، ومن جانب التغذية يجب إعطاء أهمية بالغة للوجبات الغذائية التي تقدم للمحبوسين مع مراعاة التوازن والقيمة الغذائية الكافية طبقا للمادتين 63 و 64 فيما حرص المشرع على الرعاية الاجتماعية للمحبوسين واعتبرها من أهم عناصر البرامج التاهيلية وهذا من خلال تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية حسب نص المادة 89 وقد استدمت نصوصه من قواعد الأدنى لمعاملة السجناء التي تسمح للمحبوس بالاتصال بالعالم الخارجي عن طريق الزيارات والمراسلات كحق مكرس تضمنه أحكام المادة 66 من نفس القانون والمقيدة بإجراءات تتعلق في تحديد المسموح لهم بالزيارة كأفراد عائلته وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

كما يمكن استثناء الترخيص بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات خيرية وإنسانية إذا ثبت أن في زيارتهم له مساعدة على إعادة إدماجه اجتماعيا كما يمكن زيارة المحبوس من طرف الوصي والمتصرف على أمواله ومحاميه.[1]

2- الحق في المراسلات:

تعتبر المراسلات من أهم الوسائل المحافظة على العلاقات بين السجون والعالم الخارجي، ونظرا للأهمية التي أقرتها قواعد الحد الأدنى في إطار اهتمامها بحق الاتصال بالعالم الخارجي واقترانها بحق الزيارات تم الاشارة اليها في القاعدة 37 بالسماح للسجين

1 – الخميسي عثامنية، السياسة العقابية عمى ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الجزائر،دار حكمة،2012، ص 204

في ظل الرقابة بالاتصال بأسرته واصدقائه على فترات منظمة بالمراسلة.[1]

إلا أن هذه المراسلات تخضع للرقابة من طرف مدير المؤسسة ما عدا المراسلات التي يرسلها محاميه، قصد الكشف عن بعض المشاكل الشخصية والعائلية بغية استغلالها في عملية اصلاح واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حسب المادة 76 من القانون 05/04، اما المادة 75 فقد اجازت للمحبوس الاجنبي مراسلة قنصلية بلده في اطار مبدا المعاملة بالمثل . [2]

3- الحق في العمل :

نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة طبقا للمواد 96و 99 من القانون 05/04 باعتبار هذا الاخير من وسائل اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن، فأصبح من واجب على الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق التأهيل على أن تراعي في ذلك صحته واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام العام.

كما عملت إدارة العقابية تشجيعا منها للمحبوس على تحصيل مبلغ مالي مقابل العمل الذي قام به على ثلاثة حصص، منها حصتين ينفقها حسب احتياجاته الشخصية والقضائية وعند الاقتضاء والحصة الثالثة عند الافراج عنه. كما تسلم له شهدة العمل.[3]

4- الحق في التعليم والتكوين:

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06_109 المؤرخ في 08 مارس 2006، المتضمن تنظيم السجون وسيرها لا سيما المادة 04 التي نصت على استحداث مصلحة

---

[1] – المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 05_430 المؤرخ 08/11/2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13/11/2005، ص6

[2] – هشماوي عبد اللطيف لطرش، "عمار" أساليب واليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 05/04 "مذكرة تخرج (المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، 2007–2008، ص 47 .

[3] انظر المواد 97،98،99 من القانون 04/05 من القانون السالف الذكر

إعادة الإدماج التي أوكلت لها مهمة متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم ورشات العمل التربوي والمحاضرات ذات الطابع التربوي والديني والثقافي وتسيير المكتبة، وتم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقية بين إدارة السجون ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 26/12/2006 تهدف إلى وضع خطة إستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية.

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد وإنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل .[1]

أما فيما يتعلق بالتكوين المهني فقد كلفت لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بتنظيم برنامج التكوين المهن المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات كل مؤسسة بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني في إطار الاتفاقية النموذجية لتكوين المساجين مهنيا بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني بتاريخ 08/03/2006 تهدف إلى تحديد شروط الشراكة بغية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمؤسسات العقابية.

فنص المادة 95 من القانون 05/04 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معاملها أو الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني وكل ذلك يوحي إلى الأهمية البالغة للتكوين والتعليم محاولة من المشرع لتقريبهم للمحبوس.

الفرع الثاني: خارج المؤسسة العقابية

من بين احدث الأنظمة المنتهجة في مجال السياسة العقابية والتي اعتمدت من اجل إعادة التربية وإدماج المحبوسين وتأهيلهم وكذا لتجنب العوائق التي حالت دون تحقيق الأهداف المنشودة من برامج الإصلاح بسبب الحراسة المشددة والأسوار العالية في نظام البيئة المغلقة، بحيث يوضع فيها المحبوسين الذين هم محل ثقة وجديرين بتحمل المسؤولية، وقد عرفت بالنظم القائمة على الثقة، تهدف إلى تكييف المحبوس على النحو

[1] – عبد الحفيظ طاشور، مرجع السابق، ص 103

التدريجي ليندمج مع المجتمع والغرض من ذلك إرساء سياسة عقابية حديثة تعتمد على نظام البيئة المفتوحة ومن بين هذه الأنظمة نجد :

أولا: نظام الورشات الخارجية :

يقوم هذا النظام على أساس استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأشغال لصالح المنفعة العامة ولحساب الإدارات العمومية حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية على مستوى الورش أو المصانع او على الهواء الطلق.[1]

وقد اخذ بهذا النظام في المنظومة العقابية في الجزائر من خلال القانون 05/04 إذا ميز بين المحبوس المبتدئ والمحبوس المحكوم عليه، حيث اشترط في الأول ان يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه أما الثاني أن يكون قد قضى نصف العقبة المحكوم بها عليه عكس ما جاء به الأمر 72/02 الذي اشترط في المستفيد أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة وقضى منها مدة 12 شهرا، حيث يكون هذا النظام من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بناءا على مقرر يصدره مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا لما جاءت به المادة 102 من القانون 05/04، كما أن طلبات تخصيص اليد العاملة من المحبوسين تكون ضمن الشروط المعمول بها المتمثلة في أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، قضاء فترة معينة من العقوبة وكذا تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة)، ويتم تحويل هذه الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات من طرف قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيها وإبداء الرأي. على أن يتم إبرام اتفاقية في حالة الموافقة مع الهيئة الطالبة تتضمن كافة الشروط الخاصة باستخدام اليد العاملة، كما أن الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام أو إلغاءها تكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع الإقرار بإرجاع المحبوس إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم وضعه طبقا للمادة 111 من نفس القانون.

[1] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع السابق، ص 378

ثانيا: نظام الحرية النصفية :

يعتبر نظام الحرية النصفية من بين مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم[1]، كما عرفه طبقا للقانون رقم 05/04 خاصة المادة 104 منه وخلافا لنظام الورشات الخارجية يهتم بالمساجين بصفة جماعية لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، حث يتمتع بحرية كاملة طول الفترة التي يقضيها العمل خارج المؤسسة العقابية ويعتمد على مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم في عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة.[2]

كما يتم الوضع في هذا النظام إلا المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف المدة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا طبقا للمادة 106، كما يستوجب على المحبوس عند قبوله في هذا النظام الالتزام بالتعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة واثبات حضوره بالعمل واحترامه لأوقات الخروج والدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، ويعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة.

ثالثا: نظام البيئة المفتوحة:

بحيث اعتبر أن نظام البيئة المفتوحة يتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة و تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، فهذا النظام يقوم على نوع من الاتفاق الضمني مابين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط وبين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على

---

[1] – حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون النصوص القانونية التنظيمية المتخذة لتطبيقه،ط 1 الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 30 .

[2] – المرجع نفسه، ص 34

التأقلم والاستعداد للاندماج مجددا في المجتمع، وكما هو الشأن بالنسبة للنظام السالف الذكر حيث يتم بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات للمؤسسة التابعة لها وإشعار المصالح المعنية بالوزارة.

كما أن الوضع في هذا النظام يخضع بمجموعة من الشروط أهمها أن يكون المحبوس مبتدئ وقد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة قضى نصف مدتها، ومعيار الوضع في هذا النظام يقوم أساسا على قبول الطاعة والشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه ومدى استيعابه لتقبل البرنامج الإصلاحي المطبق عليه ويخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية الاستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية.

لذلك فكل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج او العطلة يعتبر في حالة فرار وحسب إحصائيات إدارة السجون لسنة 2006 استفاد من نظام البيئة المفتوحة حوالي 152 محبوس منهم 98 تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة بتليلات بولاية ادرار، الخيثر بولاية البيض، البيوض بالنعامة، البرواقية بولاية المدية، مسرغين بولاية وهران.[1]

إن الأخذ بنظام مؤسسة البيئة المفتوحة يعطي فرص للمحبوس المنفذ عنه والمفرج عنه عن إيجاد فرص عمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة وجعله أكثر استعداد لأداء العمل وتحمل المسؤولية .

رابعا: الإفراج المشروط :

وعلى اثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل والإصلاح وتحقيق العدالة في المجتمع تم الأخذ به كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة

---

1 – اساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين متحصل عليه من موقع https://www.droit.moontada.com، اطلع عليه بتاريخ : 10 مارس 2025، على الساعة 16:00

العقابية، والجزائر من بين الدول المطبقة لهذا الأسلوب من خلال ما جاء به القانون رقم 05/04 حيث كان الهدف منه هو إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين حين طرأت بعض التعديلات الجوهرية بتعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وإعطائه سلطة في اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعد أن انفرد به لمدة طويلة وزير العدل.[1]

بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي يخضع لها كحصوله على شهادة تعليمية واكتسابه كفاءة مهنية داخل المؤسسة العقابية كما أضافت المادة 134 من القانون 05/04 ان المدة التي تم تخفيضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعتبر كأنه قضاها فعلا وتدخل ضمن فترة الاختبار باستثناء المحكوم عليه بالمؤبد كما يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط في حالة تبليغ السلطات المختصة عن حادث قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات تؤدي إلى الكشف عن المجرمين لإيقافهم وللإشارة أن الأمر 72/02 لم يتطرق لهذا الإجراء الذي يزيد من الثقة لدى المحبوسين عند الإدارة العقابية وتمنح مقررة الإفراج من طرف وزير العدل كحالة استثنائية.

أما فيما يتعلق بصلاحيات الوضع في هذا النظام فقد نصت المادة 141 من القانون 05/04 على أن إصدار مقرر الإفراج المشروط يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة العقوبات إذا بقي من العقوبة ما يساوي أو اقل من 24 شهرا مع تبليغ النائب العام ولا يظهر أثره إلا بعد انقضاء أجال الطعن[2] .

خامسا: التوقيف المؤقت للعقوبة :

ويقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الإفراج مقتا عن المحبوس لمدة معينة

---

[1] – بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، الجزائر : دار هومة، 2010، ص 22 .

[2] – عبيدي الشافعي، قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ملحق بالنصوص التطبيقية، الجزائر :دار الهدى، 2008، ص ص 79 –80

قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه وتوقيف ما بقي منها لمدة معينة ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى مثلا في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي ضرورة تواجده حرا، كما يمكن التوقيف لتطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية.[1]

وللاستفادة من هذا الإجراء اشترطت المادة 130 من القانون 05/04 شروط الاستفادة من هذا النظام وهي أن يكون المحبوس محكوم عليه وان يكون باقي العقوبة اقل من سنة واحدة او تساويها، وان يكون توقيف العقوبة مؤقت في حدود (03) أشهر.

ومن بين الحالات التي يطبق فيها نظام التوقيف المؤقت للعقوبة :

- إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس
- إذا أصيب احد أفراد المحبوس بمرض خطير
- التحضير للمشاركة في امتحان
- إذا كانت زوجه محبوس ومن شانه إلحاق الضرر بأولاده القصر
- إذا كان خاضعا للعلاج الطبي [2].

سادسا: إجازة الخروج:

يقصد بها إفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية تفاديا لسلب الحرية المستمر والآثار السلبية المترتبة عنها، حيث أن الخروج من المؤسسة العقابية أثناء فترة تنفيذ العقوبة يحي في نفس المحبوس الإحساس بقيمة الحرية .

ولقد تبنت السياسة العقابية في الجزائر من خلال القانون رقم 05/04 إجازة الخروج وهذا حسب ما جاءت به المادة 129 من نفس القانون والتي نصت على " انه يجوز على قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس على حسن وسيرة السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (03) سنوات أو

---

[1] – حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 40

[2] – عمر خوري، السياسة العقابية، مرجع السابق، ص 169

تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها (10) أيام ويمكن أن تتضمن شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.([1]

كما يمكن منح إجازة لمدة (30) يوم أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية عائلته في حدود 10 أيام كل ثلاثة أشهر، مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب ما جاءت به والدينية مع عائلته في حدود 10 أيام كل ثلاثة أشهر مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب ماجاءت به المادة 125 من القانون.[2]

[1] – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 338

[2] – حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 34

خلاصة الفصل:

في ختام يمكن القول إن عصرنة جهاز العدالة وتحديث السياسة العقابية لم يعودا مجرد خيارين إصلاحيين، بل أصبحا ضرورة حتمية تفرضها التحولات المجتمعية المتسارعة، وتعقيدات الظاهرة الإجرامية في العصر الحديث. فتطوير منظومة العدالة لا يقتصر على تحديث البنية التحتية أو رقمنة الإجراءات، بل يمتد ليشمل تغييرًا عميقًا في الفلسفة التي تقوم عليها العقوبة، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع، صون حقوق الأفراد، وضمان إعادة إدماج الجناة. ومن ثمّ، فإن نجاح أي مشروع إصلاحي في هذا المجال رهين بتكامل الجهود التشريعية، المؤسساتية، والتربوية، في أفق بناء عدالة عصرية، ناجعة، وإنسانية.

الفصـــــل الثانـي:

مظاهر تأثير عصرنة جهاز العدالة على السياسة العقابية

تمهيد :

شهد جهاز العدالة في العقود الأخيرة تحولات عميقة تهدف إلى تطوير بنيته ووظائفه بما يواكب متطلبات الدولة الحديثة ويستجيب للتحديات المتزايدة المرتبطة بالجريمة والانحراف. وتُعد عصرنة جهاز العدالة من أبرز هذه التحولات، حيث تقوم على إدماج التقنيات الحديثة وتحديث التشريعات والإجراءات بما يحقق الفعالية والنجاعة في أداء المؤسسات القضائية والعقابية. وقد انعكس هذا التوجه بشكل مباشر على السياسة العقابية التي لم تعد ترتكز فقط على الردع والزجر، بل أصبحت تسعى إلى إصلاح الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع.

في هذا الإطار، ظهرت آليات جديدة لتسيير المؤسسات العقابية، تقوم على تحسين ظروف الاحتجاز، وتكثيف البرامج الإصلاحية، وتوظيف التكنولوجيا لخلق بيئة أكثر أمانًا وفعالية. كما تم اعتماد أنظمة مستحدثة تُسهم في تخفيف الاكتظاظ داخل السجون وتدعيم الرقابة خارج المؤسسات العقابية.

وعليه من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى عصرنة إدارة المؤسسات العقابية (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) سنتطرق إلى الأنظمة المستحدثة لحماية المحبوس

المبحث الأول: عصرنة إدارة المؤسسات العقابية

شهدت المنظومة القضائية الجزائرية في السنوات الأخيرة حركية إصلاحية متسارعة تهدف إلى عصرنة جهاز العدالة بمختلف مكوناته، استجابةً لمتطلبات الدولة الحديثة وسعيًا إلى ضمان عدالة فعّالة، منصفة وشفافة. وتعدّ المؤسسات العقابية إحدى الركائز الأساسية في هذه المنظومة، باعتبارها الأداة التنفيذية للسياسة العقابية، وهو ما جعلها محورًا أساسيًا في استراتيجيات التحديث والتطوير التي باشرتها الدولة الجزائرية.

إنّ عصرنة إدارة المؤسسات العقابية لم تعد تقتصر على تحسين الهياكل المادية أو الجوانب التنظيمية فقط، بل امتدت لتشمل إعادة النظر في فلسفة العقاب نفسها، عبر الانتقال من منطق الردع إلى منطق إعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتطوير آليات التصنيف، وتحسين ظروف الإيواء والمعاملة داخل السجون.

وفي هذا الإطار، أضحى من الضروري دراسة أثر هذه التحديثات على السياسة العقابية في الجزائر، بالنظر إلى مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من جهة، وضمان كرامة المحكوم عليه وتحقيق إصلاحه من جهة أخرى.

وعليه، فإن دراسة العلاقة بين عصرنة العدالة وتطوير السياسة العقابية عبر المؤسسات العقابية الحديثة، تُعد مدخلاً هامًا لفهم التحولات القانونية والإدارية التي يشهدها النظام العقابي الجزائري، ومدى استجابته لتحديات الواقع ومتطلبات التنمية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الأساس القانوني لعصرنة المؤسسة العقابية في (المطلب الأول)، و الأجهزة المتطورة الحديثة المعتمدة للحفاظ على أمن المؤسسات العقابية في (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثالث) فخصصناه لـــ نظام التسيير والمتابعة الآلية للمساجين والتطبيقات المساعدة له

المطلب الأول: الأساس القانوني لعصرنة تسيير المؤسسة العقابية

عمدت الوازرة إلى وضع جملة من النصوص القانونية لتحقيق عصرنة المؤسسات العقابية على أرض الواقع، وتطبيق مبادئ المعاملة الحسنة للمحبوسين، وهي:

الفرع الأول: القوانين

أولا: القانون 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

يهدف هذا القانون إلى تكريس القواعد الأساسية اللازمة لإرساء سياسة عقابية صحيحة قائمة على محاربة السلوك الإجرامي وجعل العقوبة وسيلة وأداة لحماية المجتمع عن طريق إعادة تربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

إن الهدف من وضع هذا القانون هو أولا تتميم أحكام القانون **05-04**، حيث يضيف له فصل آخر تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أي السوار الإلكتروني.

سعى هذا القانون إلى تحديد كل قواعد تنظيم وسير العمل بالسوار الإلكتروني في الجزائر كعقوبة حديثة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

ثالثا: القانون 18-01 المؤرخ في 01 فبراير 2015 والذي يتعلق بعصرنة العدالة[3]:

أكد المشرع الجزائري من خلال قانون العصرنة على إمكانية إستخدام المحادثات المرئية أثناء الإجراءات القضائية حيث تجرى المحادثة من المؤسسة العقابية المتواجد فيها المحبوس وهذا وفقا لما جاء في المادة 16 الفقرة 3 من هذا القانون.

---

[1] القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الموافق ل 27 ذي الحجة 1425 والمتضمن القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 9 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 مايو 2005.

[2] القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018، المتمم القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الموافق ل 27 ذي الحجة 1425 والمتضمن القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05.

[3] القانون 15-03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2005، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06.

الفرع الثاني: المراسيم

يوجد مرسوم تنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين[1].

يعني استعمال وسائل الاتصال عن بعد في هذا المرسوم هو تمكين المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض من استخدام الهاتف للاتصال بعائلتهم وأقاربهم ومحاميهم، أي الأشخاص الذين حددهم قانون 05-04 والذين لهم الحق في زيارته.

تعد كل هذه النصوص القان ونية تأكيدا على ما تم التركيز عليه في مشروع إصلاح السجون في الجزائر من العمل على تكريس مبادئ المعاملة الحسنة للمحبوسين أي التجسيد الفعلي لإصلاح العدالة ككل.

المطلب الثاني: الأجهزة المتطورة الحديثة المعتمدة للحفاظ على أمن المؤسسات العقابية

اعتمدت المديرية العامة لإدارة السجون على جملة من التجهيزات الحديثة والتي تهدف إلى المحافظة على الأمن داخل المؤسسات العقابية

الفرع الأول: اعتماد آلية المراقبة المرئية للمؤسسات العقابية

بهدف تعزيز آليات المراقبة والأمن، وإضفاء الشفافية وترقية أساليب تسيير المؤسسات العقابية، تبنت وازرة العدل مشروع تزويد كافة الهياكل القاعدية المتواجدة عبر التراب الوطني، بتقنية المراقبة المرئية.

يساعد هذا النظام على تحقيق المتابعة والمراقبة المرئية بالصوت والصورة من غرفة الإدارة عن طريق الكمبيوتر أو الكمبيوتر الشخصي أو شاشة التليفزيون بواسطة كاميرات مراقبة حديثة جدا، ويعتبر من الأنظمة المتطورة التي تمكن من متابعة سير العمل في المؤسسات العقابية ومراقبة الأماكن الحساسة، هاته التقنية الحديثة، تنجز ويشرف عليها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 25-412 المؤرخ في 1 شوال عام 2411 الموافق ل 8 نوفبر 2005، يحدد الوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 11 شوال 1426 الموافق ل 13 نوفمبر 2005

مهندسو وتقنيو وزارة العدل، وقد شرع في اعتمادها عمليا لأول مرة في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالقليعة في 7 أكتوبر 2017، ثم بعدها مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالح ارش، كما يجر ي العمل على توفيرها مستقبلا لمؤسسات عقابية أخر ى[1].

الفرع الثاني: الاعتماد على جهاز كشف المعادن

بداية كان كل من يدخل المؤسسة العقابية يتم تفتيشه من قبل أعوان الأمن عند الباب الرئيسي قبل الدخول، لكن بعد المشاكل التي صادفتها المؤسسات العقابية من جانب رفض المحامين للخضوع للتفتيش وخوفا من إدخال أي أغراض تساعد على هروب المحبوس، تم الاعتماد على جهاز السكانير الذي يمرر عبره كل الزوار والمحامين أغراضهم قبل الدخول لزيارة المحبوس.

كما تم الاعتماد على الباب الذكي الذي يكشف المعادن وكل الأشياء الصلبة وبعض المواد الأخرى وذلك بمرور كل من يدخل المؤسسة العقابية عبره ابتداءا من مدير المؤسسة وضباطها وأعوانها وكل العاملين فيها إلى المحامين والزوار.

الفرع الثالث: تطبيقة البصمات البيومترية

كما تم الاعتماد على أجهزة التعرف على البصمات البيومترية وهنا يجب أن نفرق بين البصمة البيومتري والبصمة الوراثية، البصمة الوراثية هي التي تحتوي على البنية الجينية التي تحدد هوية كل شخص دون غيره بينما البصمة البيومترية فهي بمجرد دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية يتم تبصيمه بواسطة جهاز خاص مثل السكانير يقوم بنسخ البصمات الخاصة بكل شخص وإدخالها إلى النظام الرقمي، للتعرف على كل شخص فيما بعد.[2]

1 كرزادي سارة، كرزادي إسماعيل، أثر التكنولوجيا الحديثة على العدالة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 8، العدد 1، جانفي 2021، ص 72

2 – المرجع نفسه، ص 74

المطلب الثالث: نظام التسيير والمتابعة الآلية للمساجين والتطبيقات المساعدة له

يشكل نظام التسيير والمتابعة الآلية لفئة المحبوسين أداة مهمة لرسم وتنفيذ سياسة فعالة في مجال إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية، فهو يسمح بالتحكم في تسيير ومتابعة وضعيات المساجين وتوزيعهم حسب درجة الخطورة الاجرامية، كما يمكن من تحديد مسار كل محبوس، بداية من أسباب وظروف حبسه وسلوكه أثناء فترة حبسه إلى غاية إطلاق سراحه، كما يساعد على التخطيط في إنجاز مؤسسات عقابية جديدة تتماشى والمعايير المعتمدة عالميا، بما يوفره من تسهيلات تمكن من:

-إعداد وتسيير ومراقبة برامج المكافأة على حسن السيرة التي جاء بها الإصلاح، وهي ترمي إلى تحفيز الاستفادة من إجراءات الإفراج المشروط، والحرية النصفية، وأعمال الورشات.

-إعطاء احصائيات دقيقة حول تسيير المساجين، بما يمنح معطيات صحيحة تمكن من اتخاذ قرارات بإنجاز منشآت جديدة، أو تخصيص بعض المؤسسات، بالنظر إلى درجة خطورة المساجين، وكذا فيما يتعلق بمضمون برامج التكوين وإعادة توزيع موظفي إعادة التربية[1].

لقد وضعت تطبيقة لتسيير الجمهور العقابي، تربط المؤسسات العقابية بالوزارة، تتولى هذه التطبيقة متابعة المحبوس منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية بموجب أمر أو حكم أو قرار بالإيداع ويجب أن يكون هذا الأمر أو الحكم أو القرار محدد التاريخ وممضي من الجهة الأمنية التي أحضرته، ليتم عرضه أولا على كاتب الضبط القضائي الذي يقوم بإنشاء ملف له على قاعدة البيانات الخاصة بالمؤسسات العقابية فهي قاعدة ممركزة على مستوى القمة، يتضمن هذا الملف اسمه ولقبه ورقمه وكل المعلومات والوثائق الخاصة به، ثم يتم عرضه على كاتب ضبط المحاسب الذي يتولى تحديد وضبط كل ممتلكات المسجون ويقوم بإدخالها وتخزينها في ملفه الإلكتروني، وبالتالي كل نزيل في المؤسسة العقابية له ملف إلكتروني خاص به.

بعدها يتم تبصيم السجين بأصابعه العشرة عن طريق أداة إلكترونية لمسح البصمة ونقلها للحاسوب وكذا أخذ صورة له وفقا للمقاسات المحددة في النظام الرقمي، وهنا يكون ملف السجين كاملا، دون أن ننسى وجوب تحديد مدة العقوبة ونهايتها، لأنه في حالة حصول عفو يتولى النظام إنقاص مدة العفو من مدة الحبس من كلها أو جزء منها أي أنه نظام ذكي جدا، وقد سهل العمل الإداري في المؤسسات العقابية كثرا، فهو يتيح:

- تتبع ملفات نزلاء المؤسسات العقابية وتوزيعهم حسب درجة الخطورة الإجرامية.
- تحديد مسار كل نزيل خلال فترة العقوبة السالبة للحرية منذ تاريخ إيداعه المؤسسة إلى غاية إطلاق سراحه.
- إعداد برامج فردية لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي.
- تسهيل تسيير إجراءات العفو.
- الحصول على بطاقة خاصة بكل نزيل تتضمن المعلومات الأساسية الجزائية منها والعقابية لاستغلالها في الإجراءات المتعلقة بنظام تكييف العقوبة.
- الاطلاع الآني على وضعية النزلاء.
- متابعة الوضعية الصحية للنزلاء[1].

بالتالي يحدد هذا النظام مسار كل سجين بداية من أسباب وظروف حبسه، مرورا بسلوكه أثناء فترة الحبس إلى غاية إطلاق سراحه، وقد تم انجاز وتعميم نظام تسيير ومتابعة شريحة المحبوسين سنة **2006** وتزامنت العملية مع إجراء تكوين لفائدة 800 عون، حول كيفية استعمال هذا النظام، الذي هو في تطور مستمر، تلبية الاحتياجات الجديدة[2]، وبالتالي فإنشاء بطاقة وطنية للمحبوسين يسهل عملية البحث بطريقة سريعة للوصول إلى الإحصائيات

[1] المديرية العامة لإدارة السجون، http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/190، تاريخ افطلاع : 25 أفريل 2025

[2] – وازرة العدل،عصرنة قطاع العدالة، http://research1514.blogspot.com/2015/02/blog-post.html، تاريخ الإطلاع 25 أفريل 2025

المتعقلة بالإجرام وسن الجانحين مما يعطي رؤية أوضح للهيئات على مستوى المركزي لدراسة طلبات العفو والتحويلات وكذلك من أجل السعي إلى تطبيق برامج تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين[1].

كما أنجزت شبكة محلية على مستوى المؤسسات العقابية، أين تم ربط مختلف المصالح فيما بينها، من خلال تطبيقة التسيير العقابي التي تعد هي أساس كل التطبيقات لتتفرع عنها مجموعة من التطبيقات كل واحدة حسب المصلحة التي يتم العمل فيها، وأهم هذه التطبيقات هي:

أولا: تطبيقة كتابة الضبط القضائية :

إن مصلحة كتابة الضبط القضائية هي أهم مصلحة في المؤسسة العقابية لأنها تكلف بـــ:

-ضمان نظامية الحبس.

-متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين.

-مسك السجلات والوثائق الخاصة بالمصلحة.

-متابعة المحبوسين في مختلف الأنظمة.

-تسيير الجمهور العقابي[2].

إذا فهذه المصلحة هي التي تتكفل بالمحبوسين منذ دخوله إلى غاية خروجه من المؤسسة العقابية، من خلال إنشاء ملف إلكتروني للمحبوس، إذا هذه التطبيقة تتولى المهام التالية:

-متابعة حجز مختلف البيانات المتعلقة بالمسجون.

---

[1] الطيب بلواضح، الذهبي حليفة، الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصرنة العدالة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 21، العدد22، جانفي 2020، ص 148.

[2] القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1431 الموافق لأول يونيو سنة 2010، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومدته ومحتوى البرامج المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 31 أكتوبر سنة 2010

-حجز المعلومات عند دخول المسجون.

-تحيين الوضعية الجزائية (استئناف، تجديد الحبس، احكام قضائية-العفو)

للإشارة فإن كل مصلحة تحتوي على العديد من الأقسام الموزعة عليهم المهام لتسيير المصالح بنجاعة، وكل قسم له تطبيقة خاصة به، أي أن لكل قسم في مصلحة الضبط القضائي تطبيقة خاصة لتسييره، نذكر أهمها:

1- تطبيقة الاحصائيات:

تتولى هذه التطبيقة المهام التالية:

-تصنيف المساجين حسب الجنس، وحسب الجنسية

-نقل المعلومات والبيانات المقيدة في سجل الرقابة بالأرقام

-إدخال حركة المساجين الداخلين والخارجين خلال اليوم

-إجراء عملية إحصاء الداخلين والخارجين خلال الأسبوع وعند نهاية كل شهر

-دراسة إحصائية حسب كل تهمة(استئناف، تجديد حبس، أحكام قضائية، العفو)

2- تطبيقة الرقن:

تتولى هذه التطبيقة المهام التالية:

-إعداد مختلف الإرساليات الخاصة بالمصلحة (جداول إرسال، إرساليات...)

-إعداد قوائم شهرية للمساجين حسب الحالة.

-إعداد الوضعية الجزائية.

-إعداد شهادة وجود في السجن.

-تحيين القوائم الإسمية حسب الوضعية الجزائية. [1]

ثانيا- تطبيقة كتابة الضبط المحاسبة:

تندرج هذه التطبيقة ضمن مصلحة كتابة ضبط المحاسبة، حيث تتكفل هذه المصلحة بكل ما يتعلق بممتلكات المحبوس وتحويلات الأموال والأموال الخاصة به، ومن أهم مهامها:

[1]- الطيب بلواضح، الذهبي حليفة، المرجع السابق، ص 152

-مراقبة تدوين المدخولات والمصروفات وتسجيل الحوالات المالية المرسلة من طرف أهالي المحبوسين، والتي تكون خلال المدة المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة وهي ما يطلق عليها القنوة أو الكانتينة التي تم رفع قيمتها إلى 452 دج خلال فترة كورونا لصعوبة التنقل والزيارات، تتمثل هذه القنوة في المؤونة النقدية للمحبوس والتي يمكنه اقتناء كل مستلزماته بها من خلال تدوين ما يحتاجه في بطاقة ورقية خاصة التي تقدم للمختص بذلك.

-حفظ وتسيير ودائع المحبوسين.

-تقييد عمليات السحب والايداع في الخزينات العمومية.

-تسيير بريد المحبوسين.[1]

بعد عصرنة العمل الإداري تم وضع هذه التطبيقة الإلكترونية الخاصة بكتابة الضبط المحاسبة التي تتولى المهام التالية:

-حجز مكاسب المحبوس عند الدخول والخروج.

-حجز الأشياء الثمينة والودائع عند الدخول والخروج.

-حجز الحوالات.

-حجز المعلومات الخاصة بالرسائل الداخلة والخارجة.

-حجز المعلومات الخاصة بالطرود البريدية الواردة.

-تقديم الاحصائيات الخاصة بالمكتب.

-كما يمكن أن يكلف برقن البريد الخاص بالمصلحة[2].

ثالثا- تطبيقة الاحتباس:

فضلا عن المهام الموكلة لمصلحة الاحتباس في المرسوم التنفيذي رقم 06/109 المؤرخ في 2006/03/08 يمكن أن يتولى المهام التالية:

-تصنيف المساجين وتوجيههم

-ضبط تعداد الموظفين وانضباطهم في أماكن الحبس

[1] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1431 الموافق لـــ يونيو 2010، السالف الذكر

-ضبط مناداة المحبوسين

-مسك سجلات المصلحة

-مسك لوحة التحكم الخاصة بالمساجين

-ضبط وضعية المساجين عن طريق جهاز الإعلام الآلي حسب الأجنحة والقاعات. [1]

لمصلحة الاحتباس تطبيقة خاصة بها يتم من خلالها حجز المعلومات الخاصة بها، والتي تتمثل في:

-تحيين توزيع المساجين على القاعات والأجنحة

-القيام برقن محاضر السماع الخاصة بالمساجين

-تقييد حركة المساجين من وإلى (الورشات الخارجية، المحكمة، المستشفى، الداخلون الجدد، المفرج عنهم)

-تدوين مختلف المخالفات التي يرتكبها المسجون

رابعا- تطبيقة الزيارات:

تتولى تطبيقة الزوار المهام التالية:

-يتم تدوين فيها كل الزوار للمؤسسات العقابية من محامية وأهالي المساجين

-إعداد قائمة المساجين المطلوبين لمقابلة المحامين

-حجز كل المعلومات المتعلقة بالتطبيقة

خامسا- تطبيقة إعادة الإدماج:

تهتم هذه التطبيقة بالتسيير الرقمي لمصلحة إعادة الإدماج، وتسمى تطبيقة التكوين والعمل التي تتولى المهام التالية:

-حجز مختلف المعلومات الخاصة بالمصلحة

-إعداد القوائم الاسمية للمساجين الذين يتابعون التكوين والتعليم

-ضبط قائمة المساجين العاملين بالورشات الداخلية والخارجية وتحيينها

[1] – الطيب بلواضح، الذهبي حليفة، المرجع السابق، ص 156

-تحضير الملفات الخاصة بالمساجين المقترحين للعمل بالورشات الخارجية والحرية النصفية

-إعداد الاحصائيات الشهرية والسنوية للمصلحة

دون إغفال دور مصلحة الإدماج التي تولى المهام التالية:

-تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين

-متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين

-تنسيق أنشطة إعادة إدماج بين المحبوسين والهيئات المختلطة

-تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي

-تسيير المكتبة

-إذاعة برامج تلفزيونية (قسم القناة المصغرة) ومتابعة النشاطات الإعلامية

-تنظيم ورشات العمل التربوي

سادسا- تطبيقة العيادة:

تدخل هذه التطبيقة ضمن مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية، وتكلف هذه الأخيرة بالمهام التالية:

-تنظيم التكفل الصحي والنفسي للمحبوسين

-السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأم ارض (العزل الصحي)

-تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة

-التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين

-تسيير شؤون المصلحة، وتنظيم حركة المساجين بالعيادة[1]

تعتبر أهم تطبيقة في هذه المصلحة هي تطبيقة العيادة التي تتولى المهام التالية:

-حجز البيانات الخاصة بالملفات الطبية

-متابعة وتسجيل جميع عمليات الفحص التي تتم داخل المؤسسة أو خارجها.

[1] – الطيب بلواضح، الذهبي حليفة، المرجع السابق، ص 156-157

-متابعة ملفات المساجين المحولين من وإلى المؤسسة.

-ضبط حصيلة نشاط المصلحة[1].

سابعا- تطبيقة الأمن:

تعد هذه التطبيقة تابعة لمصلحة الأمن حيث تتولى تسيير التقارير والأوامر مع الجهات

المركزية وتتولى المهام التالية:

-تنظيم العمل اليومي للموظفين والسهر على الانضباط.

-تسيير الوسائل والعتاد الأمني.[1]

-جمع المعلومات التي تمس بأمن المؤسسة.

-متابعة حركة دخول وخروج المساجين.

-السهر على التوزيع العقلاني للموظفين داخل المؤسسة.

-ضبط قائمة المساجين الخطرين.

-إعداد التقارير بكل المعلومات الواردة إليه.

المبحث الثاني: الأنظمة المستحدثة

إن أهم المبادئ التي اعتمدت عليها وازرة العدالة خلال عصرنتها للقطاع وخاصة جانب إدارة السجن هو حماية حقوق الإنسان، والذي يُعد محورًا مركزيًا في السياسة العقابية الحديثة التي ومن أهم ما تم النص والتأكيد عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منذ القدم وبعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات أصبحت تخضع للمعايير الدولية لمراقبة وحماية حقوق الانسان وخاصة حقوق نزلاء المؤسسات العقابية، من أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية نيلسون موانديلا لحسن معاملة المساجين، أين أصبح نزلاء المؤسسات العقابية يتمتعون بمجموعة من الحقوق كغيرهم من الأشخاص باستثناء الحق في الحرية فقط.

[1] المرجع نفسه، ص 158

كما تم الاعتماد على أساليب حديثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون وتهيئته للعودة إلى المجتمع بصورة بعيدة عن الإجرام ويكون ذلك من خلال الخبراء والأطباء النفسيين الذين اعتمدت عليهم مديرية إدارة السجون في هذه النقطة.

بعد إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العمل القضائي وندارة السجون وأنظمة تسييرها تم استحداث جملة من الأساليب الجديدة لحماية حقوق نزلاء المؤسسات العقابية، ومن أهم هذه الأنظمة المستحدثة: عقد الجلسات باستعمال **تقنية المحادثات المرئية** في (المطلب الأول)، المراقبة الكترونية –السوار الإلكتروني– كعقوبة بديلة جديدة تعتمد على الأنظمة الحديثة في (المطلب الثاني)، التعليم عن بعد للمحبوسين في (المطلب الثالث)

المطلب الأول: ماهية تقنية المحادثات المرئية في قطاع العدالة

إن التطور التكنولوجي السريع في شتى مجالات الحياة، فرض على المرافق العمومية الخدماتية استحداث آليات حديثة تمكنها من تقديم خدماتها بشكل أفضل وأسرع في ظل تزايد حاجيات المواطنين، ومن بين المرافق العامة التي تولى اهتماما في مختلف الدول مرفق العدالة، الذي أصبح اليوم يعتمد على عدة تقنيات حديثة لتقديم خدماته المختلفة أبرزها تقنية المحادثات المرئية أثناء التحقيق والمحاكمة وعليه سنحاول في هذا المطلب الإحاطة بإطارها المفاهيمي.

الفرع الأول: مفهوم تقنية المحادثات المرئية في قطاع العدالة

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف تقنية المحادثات المرئية في قطاع العدالة ونشأتها، وكذا مبررات إستعمالها وشروطها.

أولا: تعريفها اللغوي والاصطلاحي

قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي لا بد من التطرق للمصطلح لغويا ومعناه في النظم التي استحدث فيها، حيث أن مصطلح المحادثات المرئية هو ترجمة للمصطلح الغربي Video conference وهو مأخوذ اللغتين الإنجليزية والفرنسية وينقسم إلى كلمتين، كلمة vidéo وكلمةconference، فالكلمة الأولى يقابلها بالعربية كلمة (تلفزيوني) والتي

هي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثا إلى اللغة العربية وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين.

أما في الجانب الاصطلاحي فتعرّف على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع، أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لا سيما المنظم منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة. [1]

وتعرف كذلك على أنها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها و اختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط. وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة. [2]

ثانيا: نشأتها في قطاع العدالة في النظم المقارنة والجزائر

يعود أساس استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي، إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000، المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959، والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد. وحصرها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة

---

[1] – نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2013، ص327.

[2] – المادة 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 2015/02/10، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ:2015/02/10.

عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطتها القضائية، واشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية، كما أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة التي تضمن سلامتهم، إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر استخدامها في حالات الإدلاء بالشهادة و الإفادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو المسموع مع مراعاة قواعد الإثبات و حقوق المتهم. وعلى العموم فإن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمحاكم والقضايا الجنائية قد تبنت استخدام هذه التقنية لما لها من ايجابيات في تسهيل عمليات المحاكمة والتحقيق وسماع الإفادات خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية، وهو ما اقترح في المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة و الذي دعا إلى توسيع استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الإلكترونية حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات محو مزيدا من التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب. أما على صعيد القوانين الوطنية الداخلية فإن الأساس القانوني موجود في قوانين عدة دول استخدمت هذه التقنية، فقد أقر القانون الإيطالي استعمالها بموجب المرسوم 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 المتضمن كيفيات استعمال تقنية المحادثات المرئية في التحقيق الجزائي، وبموجب هذا القانون أصبح إمكان الجهات القضائية الإيطالية سماع الشهود ومختلف الإفادات الأخرى المتعلقة بالمتعاونين مع جهاز العدالة شفويا وتلفزيونيا، وهذا لمحاربة عصابات المافيا، وقد صدر هذا القانون لحماية الشهود والمتعاونين من مخاطر الانتقام وبذلك شكل هذا القانون ضمانة لحماية كل من يساهم في التحقيق الجزائي خاصة باستعمال تقنية المحادثات المرئية.

وقد استخدمت الولايات الأمريكية المتحدة الأمريكية هذه التقنية في الإجراءات القضائية على نطاق واسع سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية أو في المسائل الجزائية وما تضمنته الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات الأمريكية المتحدة بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي أو المجال الداخلي من خلال ما أصدرته معظم الولايات من قوانين داخلية تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد، مراعية في ذلك التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة عند مواجهته بالمتهم أو المجني عليه.[1]

وعموما فقد استخدمت أغلب الدول المتطورة هذه التقنية من خلال إدراجها في قوانينها الداخلية بعد المصادقة على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تقرها، على أن بعض الدول قد اكتفت بتطبيقها على مستوى محلي في بعض الأقاليم فقط وفي قضايا معينة، غالبا ما يكون لها علاقة بمراعاة الحالة النفسية لشريحة الأطفال ولتفادي مواجهتهم بالمتهمين في حال ما إذا أدلو بشهاداتهم أو إفاداتهم حول جريمة أو قضية ما، فيما بقيت دول العالم الثالث بعيدة عن استعمال هذه التقنية بسبب بعدها عن التكنولوجيا وضعف إمكانياتها التقنية وارتفاع تكلفتها في ظل تواضع اقتصاديات تلك الدول، إلا أنه ومع مطلع العشرية الثانية من هذه الألفية، بدأت بعض الدول النامية في استعمال هذه التقنية وأدخلتها تشريعيا وعمليا في أنظمتها العدلية ولو بشكل محدود.

أما في الجزائر إقرار استعمال هذه التقنية قد تأخر إلى غاية صدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015، والذي يهدف إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال جملة من الإجراءات من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.[2] وهذا يعد امتداد لمصادقة الجزائر بتحفظ – من خلال المرسوم الرئاسي 02–

[1] – عبد الرحيم عمارة، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، العدد 10 الصادر بتاريخ 03 سبتمبر2018 ص 62.

[2] – المادة الأولى من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، السالف الذكر

55 الصادر سنة 2002– على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والتي نصت في فحوى موادها على إمكانية استعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي.[1]

وقد جرى استعمال هذه التقنية المحادثات المرئية على مستوى مرفق القضاء في بادئ الأمر لعقد الاجتماعات والندوات التكوينية لفائدة العاملين في سلك العدالة، لستعمل بعد ذلك و لأول مرة في إجراءات التقاضي، حيث تمت أول محاكمة عن بعد باستعمال هذه التقنية بتاريخ 30 سبتمبر 2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة، وقد أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع، كما أنها كانت مفتوحة للمواطنين، فيما خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة، لتبدأ المحاكمة مباشرة بالصوت والصورة على شاشة كبيرة كانت وسط القاعة إلى جانب وجود شاشات أخرى لتقريب الصورة لكل الحضور، حيث ظهرت قاعة الجلسة بالمحكمة واضحة في حضور رئيس الجلسة على مستوى محكمة لقليعة، ومن جانب آخر المتهم "ز–ج" في القضية الأولى المتواجد بسجن القليعة، حيث تم التأكد من هوية المتهم من طرف القاضي عبر جهاز البصمة الوراثية وموافقته على إجراء المحاكمة بواسطة هذه التقنية لتتواصل إجراءات المحاكمة بشكل عادي. علما أنه قد تم محاكمة شخصين آخرين بنفس المؤسسة العقابية في نفس اليوم بمحكمة القليعة التي جرب بها استعمال هذه التقنية في جلسة محاكمة عن بعد، أملا في تعميمها على باقي المحاكم الأخرى بعض إقرارها قانونيا من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 03/15.[2]

---

[1] – المرسوم 02/55 مؤرخ في 2002/02/05 يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم15 نوفمبر سنة 2000 الجريدة الرسمية رقم:09 الصادرة بتاريخ 2002/02/10

[2] – الموقع الإلكتروني https://ww.annasronline.com، مقال منشور على جريدة النصر بعنوان: محاكمة ثلاثة متهمين عن بعد لأول مرة في تاريخ العدالة الجزائية، تاريخ الإطلاع: 12–04–2025، على الساعة 14:00

الفرع الثاني: مبررات وشروط استعمالها في قطاع العدالة

إن إدخال هذه التقنية لقطاع العدالة لم يكن محض صدفة أو على سبيل التقليد التشريعي فقط، بل اقتضته الضرورة استنادا إلى عديد المبررات القانونية والعملية لمرفق العدالة، ولا يتم هذا الاستعمال إلا في إطار قانوني محدد يضمن سلامة العملية من جهة وحقوق المتقاضين من جهة أخرى، وهذا ما تضمنته أحكام القانون 03/15 السالف الذكر.

أولا: مبررات استعمال تقنية المحادثات المرئية في قطاع العدالة [1]

– التماشي مع ما تشهده الأنظمة المقارنة من تطور لا سيما في مجال عصرنة قطاع العدالة وإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه، ترجمة للنصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

– تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين، حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بمجهود أقل وربما بتكلفة أقل.

– تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، تشجيعا للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم والقضاء على جريمة التستر على المجرمين.

– الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم.

– الفصل في القضايا أو إتمام إجراءات التحقيق بها في آجال معقولة.

– تفادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك.

ثانيا: شروط استعمالها في قطاع العدالة

أ- السرية التامة:

بحيث يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية

[1] – المادة 14 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، السالف الذكر

لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترانات، حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما مجلس قضاء الجزائر ووهران سنة 2004 وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية، وفي سنة 2006 تدعمت كل الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية كما تم ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم، المجالس المحكمة العليا، مجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ بداية 2007، وأخيرا وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة موازية تسمى شبكة النجدة وتعمل بالأقمار الصناعية بتقنية VSAT والتي تسمح بالاتصال بأي شخص كان من أي موقع للإدلاء بشهادته، ومع صدور القانون 03/15 تم إعادة هيكلة هذه الشبكة وتطويرها لضمان سرية المحادثات المرئية التي تتم بواسطة هذه التقنية.[1]

ب- تسجيل التصريحات(المحادثة) على دعامة:

حيث نصت المادة 14 من القانون 03/15 على أنه يجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها.

ج- تدوين التصريحات:

ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة 14 على ضرورة أن يتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط ولعل اتجاه المشرع الجزائري إلى عدم إغفال الكتابة راجع أصلا إلى احتمالية تلف الدعامة الإلكترونية مع مضي الوقت فتثبت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها.

[1] – بوشاري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999– 2017)،المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص 210.

د- موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة:

حيث اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 03/15 على ضرورة موافقة المتهم الذي يكون نزيلا بإحدى المؤسسات العقابية في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات محاكمته، كما اشترطت ذات المادة موافقة طرف ثاني وهو النيابة العامة وفي حالة رفض أحد الطرفين يمنع استعمال هذه التقنية في المحاكمة عن بعد أو تلقي التصريحات من محبوس بإحدى المؤسسات العقابية.[1]

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة لاستعمال تقنية المحادثات المرئية أمام الجهات القضائية في الجزائر

يعد تكريس المشرع الجزائري لتكنولوجيات حديثة في قطاع العدالة، على غرار تقنية المحادثة المرئية بابا لا يستهان بها في سبيل تطوير منظومة القضاء والسير الحسن لمختلف وحداته ومصالحه، خاصة إذا ما اقترن هذا التقنين بممارسة عملية واضحة سواء في مرحلة التحقيق، أو أثناء المحاكمة أو حتى جوانب أخرى كالتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة أو عمليات التكوين الداخلي والخارجي لموظفي قطاع العدالة قصد الرفع من مردودية المورد البشري والتي تنعكس إيجابا على أداء المرفق بشكل عام. **وهذا مسانتطرق إليه في هذا الفرع.**

أولا: استعمال التقنية أمام قاضي التحقيق (مرحلة التحقيق)

نصت المادة 15 من قانون عصرنة العدالة على أنه: يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية و الخبراء.

ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

[1] – بوشاري أمينة، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص 212.

تشير أحكام المادة 15 هنا إلى جوازية الاستعانة أو اللجوء إلى هذه التقنية في مرحلة التحقيق وحتى في مرحلة المحاكمة، وقد اعتبر بعض الدارسين أن التحقيق الجزائي باستعمال هذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد.[1] وهو ما يطرح عدة مشاكل إجرائية متمثلة أساسا في مسألة الاختصاص والحضورية والشفوية والوجاهية والتدوين. إلا أن العديد من الآراء تقول أن هذه المسائل غير مطروحة بالنظر إلى تحقق الحضور صوتا وصورة هو بمثابة حضور فعلي ينعقد الاختصاص فيه للمحكمة التي يجرى بها التحقيق أو المحاكمة أما مسألة الكتابة فقد سبق اشتراط تدوين التصريحات حرفيا بموجب أحكام المادة 14 من نفس القانون.

عموما فإن قاضي التحقيق، وفي حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة لأشخاص غير محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف واقتضت الضرورة ذلك، له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص، وذلك لضمان شرط السرية من جهة بحيث تجري من الشبكة القطاعية الخاصة بقطاع العدالة، ولتسهيل مأمورية المعني بالمواجهة أو الاستجواب، إضافة إلى إثبات هوية الشخص والحادثة بصفة عامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين ضبط لتدوين المحاضر الثبوتية التي سبق ذكرها في الشروط الخاصة باستعمال هذه التقنية.

ورغم أن المادة لم تبيّن إجراءات محددة لاستعمال هذه التقنية أثناء فترة التحقيق مع غير المحبوسين، إلا أنه وفي ظل الواقع العملي، يمكن تصور وجود تنسيق ومراسلات واتصالات بين الجهات القضائية لتحديد وقت الاستماع والتأكد من حتمية وأفضلية استعمال تقنية المحادثة المرئية علما أن قطاع العدالة الجزائري لم يصل بعد إلى تطبيق هذا الإجراء أي (التحقيق بواسطة المحادثة المرئية لأشخاص غير محبوسين).

[1] – صفوان شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عبر تقنية ال Vidéo conférence، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد:42، العدد 1، سنة 2015 ص 354

كما تجدر الإشارة هنا أنه إذا كانت المحادثة المرئية عن بعد هي وسيلة لسماع الشهود والخبراء والأطراف، من أجل ضمان فاعلية إجراءات المتابعة الجزائية، وسرعة الفصل في القضايا، وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عملية نقل الشهود وحمايتهم، فإن هذا لا يجب في أي حال من الأحوال أن يصطدم بضمانات المحاكمة العادلة عموما ومبادئ حقوق الدفاع خصوصا. [1]

وكما هو الحال في الحالة الأولى فإن حالة التحقيق مع شخص محبوس لا تقل غموضا عن نظيرتها، ذلك أن المشرع الجزائري لم يبين الإجراءات الدقيقة المتبعة في هذه الحالة، غير أنه قصر ذلك على التحقيق الخاص بقضايا الجنح فقط، وبالعودة إلى الواقع العملي فإن العملية يمكن تصورها كالآتي:

– في حالة وجود دعوى عمومية ضد متهم محبوس في قضية أخرى، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء المتهم بشكل عادي، ليقوم محامي المتهم بعد تلقيه الاستدعاء بتقديم طلب يخطر فيه قاضي التحقيق بأن المتهم محبوس في قضية أخرى، وبعد أن يقوم قاضي التحقيق بالتأكد من الوضعية الجزائية للمتهم عن طريق طلب يقدم إلى وكيل الجمهورية، تبدأ إجراءات استعمال تقنية المحادثات المرئية للتحقيق مع المتهم المحبوس بطلب آخر يقدم أمام النائب العام للمحكمة محل الاختصاص، الذي يراسل بدوره النائب العام للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المتهم، لتتم جدولة جلسة الاستماع وفق الشروط التي سبق ذكرها.

ما يلاحظ على استعمال هذه التقنية في مرحلة التحقيق هو عدم وجود إجراءات دقيقة و سريعة تكفل استعمالها بشكل يجعل منها بديلا عن التحقيق الحضوري العادي، وحيث أن استعمالها مكفول بإجراءات كتابية ومراسلات وطلبات موافقة فإن هذا قد يحد من فائدتها العملية.

ثانيا: استعمال التقنية أمام قاضي الحكم (أثناء جلسة المحاكمة)

[1] – خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010، ص 123

حسب الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 03/15 المذكورة أعلاه فإن استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد يكون سبيل الحصر في قضايا الجنح فقط وبشروط واضحة تتمثل في موافقة المتهم المحبوس من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى.

وإذا كان نص المادة المذكورة أعلاه جاء بصيغة الجواز التي تخاطب جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح مع إمكانية اللجوء إلى آلية المحاكمة عن بعد شريطة موافقة المتهم النيابة العامة على ذلك فإن عبارة الجهة قد لا تعني بالضرورة محكمة الجنح بذاتها، بل أن المعنى قد يتجاوز ذلك إلى محكمة الجنايات متى كانت تنظر في قضية ذات وصف أو تكييف جنحي لأن دلالة أو عبارة جهة الحكم التي تنظر في الجنح عبارة عامة تتجاوز في مبناها ومعناها محكمة الجنح أو قسم الجنح. كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المحاكمة عن بعد، بل استعمل عبارة عامة شاملة للتحقيق والمحاكمة، كما هو واضح من عنوان الفصل الرابع من القانون 03/15 بعبارة "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية.[1]

ومنه فإننا نتساءل هنا عن إمكانية التقيد بنص المادة الذي يفيد بأنه يمكن لجهة الحكم أن تلجئ إلى هذه التقنية لتلقى تصريحات فقط، دون متابعة بث كل الجلسة أمام مرأى ومسمع المتهم أم أن المشرع الجزائري قصد بها إجراء محاكمة كاملة تضمن للمتهم حقه في مشاهدة ما يجري الجلسة.

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم بها محاكمة الأشخاص المحبوسين عن بعد بتقنية المحادثة المرئية، فهي إجراءات مستوحاة من الواقع العملي، فقط وغير مبيّنة في هذا القانون كما سبق أن ذكرنا في مرحلة التحقيق واستناد إلى المحاكمات التي تمت بهذه الطريقة، فإن ملف القضية يصل إلى قاضي الحكم بعد الجدولة يحمل عبارة – موقوف لسبب آخر– فيتأكد القاضي من الوضعية الجزائية للمتهم بتقديم طلب لدى وكيل الجمهورية، وفي حالة ثبوت حالة الحبس ووجود مبررات كافية تمكن من استعمال هذه التقنية يقدم القاضي طلبا إلى

[1] – عبد الرحيم عمارة، المرجع السابق، ص 66-67

النائب العام للمحكمة الذي بدورة يراسل النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تواجد المعني بالمؤسسة العقابية للتأكد من موافقة الأطراف، وبرمجة جلسة تلقي التصريحات بنفس الشروط والإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق.

ثالثا: استعمالاتها في مجالات أخرى

فضلا عن استعمال تقنية المحادثات المرئية عن بعد أثناء إجراءات التقاضي، لا سيما في التحقيق الجزائي والمحاكمة الجزائية، فإن قطاع العدالة دأب على استعمال التقنية في مجالات أخرى ومن أبرزها عمليات التكوين والندوات الخاصة بالقضاة، حيث تخصص قاعات على المستوى الجهوي أو الولائي يجتمع فيها المتكونون، ليكون إلقاء المحاضرة من المحكمة العليا بالجزائر العاصمة من طرف قضاة مكونين، كما تجري المناقشة طرح الأسئلة بشكل عادي وقد يتم ذلك حتى بالاتصال بجهات قضائية أجنبية في حالات التعاون القضائي أو التكوين في مجال القانون الدولي، وتعرف هذه التقنية بنظام الحضور المستمر المتقدم حيث يتم الاتصال المرئي والمباشر بين القاعة الرئيسية التي تمثل مركز أو مكان إلقاء المحاضرة أو الندوة العلمية، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها ويعد هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية، ويتم من خلاله تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية بشاشات عرض للصورة والصوت تظهر من خلاله القاعة الرئيسة على الشاشة ويمكن تقسيم الشاشة بإظهار بقية القاعات في حالة وجود تدخلات أو أسئلة ليتم الإجابة عليها. [1]

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية كآلية تحسين السياسة العقابية

ان الزيادة في عدد المساجين وارتفاع تكلفة إدارة السجون وما يترتب عنها من آثار سلبية نتيجة اختلاط السجناء على اختلاف خطورتهم حتم على المشرع الجزائري البحث عن طرق بديلة لتقليص مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، أو حتى الرقابة عليه أثناء التحقيق، وهذا بفضل التقدم

[1] – عبد الرحيم عمارة، المرجع السابق، ص 73

العلمي والتكنولوجي بحث أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان يتواجد فيهن عن طريق جهاز الكتروني يسمى بالسوار الالكتروني، ويعد هذا التدبير الجديد مستعملا ليس في مجال الرقابة قبل الحكم وإنما من احد بدائل العقوبة السالبة للحرية التي لجأت أليها الجزائر بموجب القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعدة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم المراقبة الإلكترونية في (الفرع الأول) و في (الفرع الثاني) إلى أثار تنفيذ المراقبة الالكترونية:

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

هي عبارة عن رقابة تتم بواسطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه داخل المنطقة المسموح بها ومدى التزامه بالشروط المفروضة عليه، بحيث لم تعد المؤسسات العقابية المكان الأمثل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وهذا بسبب اكتظاظها، بحيث لم تعد بوسعها القيام بوظيفتها الإصلاحية، لذا استحدث نظام جديد وهو تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، وهذا تحت رقابة الجهات التي يحددها الحكم الجزائي، عن طريق وضع جهاز الكتروني وهو السوار الالكتروني.

كما اعتمد المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره آلية لتنفيذ تدابير الرقابة القضائية، حيث عدل نص المادة 125 مكرر 01 منه، ثم أدخل تعديلا على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمقتضى قانون 18-01 فأضاف الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

إن أول تشريع أشار الى نظام المراقبة الالكترونية هو التشريع الأمريكي عام 1971، لكن التطبيق الأول له كان عام 1987 في ولاية فلوريدا والمكسيك الجديدة.

فقد عرفها الدكتور عمر سالم على انها: نظام المراقبة الالكترونية، أو ما يسمى بالسوار الالكتروني، أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية. [1]

أما دكتور رامي متولي القاضي عرفها: أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، والتي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها، من خلال استخدام تقنيات حديثة –من قبل أجهزة إنفاد القانون، خارج السجن، في أماكن، وأوقات محددة سلفا، من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.

كما أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، كما تنوعت اليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية، وحتى الإجرائية تهتم بصفة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له.

أي انه الوضع تحت المراقبة الالكترونية تدبير أو عقوبة يتم من خلالها مراقبة المحكوم عليه عن بعد، بدلا من وضعه في السجن، وذلك بوضع سوار الكتروني بيده أو برجله بعد موافقته، وهو إجراء خاص بحيث يقضي المحكوم عليه عقوبته في مكان محدد، وبشكل عام يكون في منزله بشرط أن تخضع تحركاته للمراقبة وذلك باستعمال السوار الالكتروني. [2]

وقد تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] – عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لخروج من السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص10

[2] – صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة الدمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية دمشق سوريا، ص 129 ومايليها

حيث عرفته المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نستخلص مجموعة من الشروط للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.[1] حيث ان شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية حددها قانون 18-01 في المادة150 مكرر2 و التي تنقسم إلى ثلاثة شروط

1- شروط متعلقة بالشخص المحكوم عليه :

- يشترط موافقة المحكوم عليه إذا كان بالغا أما إذا كان قاصرا يشترط موافقة ممثله القانوني ويجب أن يكون الإجراء صحيحا.

- يشترط أن يكون للمحكوم عليه مكان ثابت.

- يشترط ألا يضر حامل السوار بصحة المحكوم عليه، مما يشترط وجود شهادة طبية تبين الحالة الصحية الجيدة للمحكوم عليه تتوافق مع وضع السوار الالكتروني.

[1] – سعاد خلوط، عبد المجيد لخضاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة لتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، جامعة محمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص249

– ضرورة أن يقوم المحكوم عليه بتسديد مبالح الغرامات المحكوم عليه بها كما يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمحكوم عليه، أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراستي أو تكويني أو إذا اظهر ضمانات جدية لتنفيذه. [1]

2- شروط متعلقة بالعقوبة: وتتثمل في:

–لا يمكن أن يستفيد منه من حكم عليه بعقوبة الغرامة فقي فهو يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة.

–كما لا يستفيد منه الأشخاص الذين تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس.

–أما إذا كان المحكوم عليه محبوس فيجب ألا تتجاوز هذه العقوبة ثلاثة سنوات.

– لابد أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي للاستفادة من نظام المراقبة القضائية وفق المادة 150مكرر فقرة 3.

3- شروط متعلقة بالجهة المختصة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية:

حسب نص المادة 150 مكرر1 من القانون 18–01 إن مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يكون لقاضي تطبيق العقوبات بعد الأخذ برأي النيابة العامة إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا، أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ثم يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية إمتا تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو محاميه.

[1] – سعاد خلوط، عبد المجيد لخضاري، المرجع السابق، ص 250

كما يشترط موافقة المحكوم عليه لخضوعه لهذا النظام كما اشترطت معه الاتجاهات ضرورة ألا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا. وإعطاء تنفيذ هذا الإجراء إلى قاضي الموضوع.

الفرع الثاني: أثار تنفيذ المراقبة الالكترونية:

تختلف آثارها بحسب نجاحها أو فشلها.

أولا: حالة نجاح المراقبة الالكترونية:

تنتهي المراقبة الالكترونية عند انتهاء المدة التي يتم تقريرها من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الحكم.

بمجرد انتهاء المدة يتوجب على المحكوم عليه إرجاع الأجهزة إلى الدولة، يقوم مأمور المراقبة بإثبات انتهائها وفك جهاز الاستقبال المركب في مكان الإقامة وإرجاعه إلى مركز المراقبة للإدارة العقابية. حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته. [1]

ثانيا: حالة إلغاء المراقبة:

تكون هذه الحالة مرهونة بتحقيق أهدافها. حيث أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات إلغاءها بعد سماع المعني بالأمر إذا ما تحققت الحالات المقررة في نص المادة 150 مكرر10.

المطلب الثالث: التعليم عن بعد لمحبوسين

تجد الإشارة أولا إلى أن عملية التعليم عن بعد لنزلاء المؤسسات العقابية جاء تماشيا مع المعايير الدولية الموضوعة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالمعاملة الحسنة للمساجين، حيث يمكن اعتباره أهم هدف فيها، وقد تكفل بهذه المهمة الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، فأهم المهام الموكلة إليه، هي:

[1] – سعاد خلوط، عبد المجيد لخضاري، المرجع السابق، ص 251–252

-منح تعليم مطابق للبرامج الدراسية بالمراسلة أو باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

-تطبيق كل الطرق والوسائل المناسبة للتعليم والتكوين عن بعد خاصة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

-إقامة علاقة تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصلة بنشاطها.

-ضمان كل تكوين تكميلي أو خاص يدخل ضمن إطار تجديد المعارف والترقية الاجتماعية والمهنية[1].

في إطار تنفيذ اتفاقية التعاون المبرمة بين وازرة التربية الوطنية ووازرة العدل بتاريخ 24 ديسمبر 2006 في مجال التربية والتعليم، ومن أجل رفع المستوى التعليمي والتكويني داخل المؤسسات العقابية، تم العمل على تطبيق التعليم عن بعد داخل المؤسسات العقابية شريطة أن يلتزم كل طرف في الاتفاقية بالمهام الموكلة إليه وهي:

الفرع الأول: المهام الموكلة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد

يتولى هذا الديوان المهام التالية:

-منح تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين قصد إعادة إدماجهم.

-المساهمة في تكوين المؤطرين قصد تحسين أدائهم.

-توفير سندات تعليمية مطابقة للب ارمج الرسمية.

-إفادة المحبوسين المتعلمين من خلال الديوان في مجال التكوين المستمر عن طريق الفروض المراقبة.

-إمكانية إفادة المحبوسين المتعلمين من خدمات إضافية لاسيما منها تنظيم حصص تدعيمية وفق برنامج يحدده الديوان.

[1] موقع الديوان الوطني للتكوين عن بعد، http://www.onefd.edu.dz/ ، تاريخ الإطلاع: 27 أفريل 2025

-إجراء امتحان المستوى لفائدة المحبوسين المتعلمين.

-تسليم شهادة المستوى لصالح المحبوسين المتعلمين الناجحين في امتحانات إثبات المستوى[1].

الفرع الثاني: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

أما المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فتتولى عن طريق المؤسسات العقابية وبالذات مصلحة الإدماج، ما يلي:

-استقصاء وتصنيف المحبوسين حسب الشعب والمستويات التعليمية والتكوينية وتحضير ملفاتهم الإدارية.

-إعداد القوائم الاسمية النهائية وفق النموذج المحدد من طرف الديوان.

-تسليم القوائم النهائية وملفات المحبوسين المتعلمين للمركز الجهوي للتعليم والتكوين عن بعد حسب القطاع الجغرافي قبل تاريخ 12 أكتوبر من كل سنة.

-تبليغ المراكز الجهوية للتعليم والتكوين عن بعد بالمحبوسين المتعلمين المفرج عنهم والمحولين إلى مؤسسات عقابية أخرى قصد متابعة مسارهم الدراسي.

-تسديد مصاريف حقوق تسجيل وتكاليف الخدمات عند الاقتضاء قبل تاريخ 12 نوفمبر من كل سنة بواسطة حوالة جماعية بالنسبة لكل مؤسسة عقابية[2].

[1] اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، في مجال توفير التعليم عن بعد لفائدة المحبوسين، بتاريخ 14 ديسمبر 1221، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2007.

[2] المادة 03 من الاتفاقية الثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، المرجع السابق.

تتولى فيما بعد المراكز الجهوية للتعليم والتكوين عن بعد والمؤسسات العقابية جملة من المهام المشتركة التي تسعى من خلالها لإعلام المحبوسين ببداية السنة الدراسية للالتحاق بها لمن يرغب بذلك، وتكلف بـــ:

-تنظيم أيام تحسيسية وإعلامية لفائدة المحبوسين تحضيرا لكل موسم دراسي.

-ضمان المتابعة المستمرة للمسار الدراسي للمحبوسين المتعلمين.

-تنظيم إجراء امتحان المستوى وتوفير الشروط اللازمة له.

بالتالي فإن هذه الاتفاقية ساهمة في إكمال تعليم نزلاء المؤسسات العقابية رغم تقييد حرياتهم، وتجدر الإشارة أن امتحانات إثبات المستوى تجرى على موقع الديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد من خلال منصة الامتحانات والفروض الإلكترونية، حيث تجهز المؤسسات العقابية بقاعات إعلام آلي لهذه الامتحانات، فيتم الدخول إلى التطبيقة وإدخال اسم ولقب المحبوس الممتحن في منصة الفروض لتظهر لك الأسئلة التي يتم الإجابة عليها بواسطة الحاسوب الآلي الخاص بكل واحد مع وجود حراسة من داخل المؤسسة (الأعوان والضباط).

بعد انتهاء الامتحان أو الفرض تمنح التطبيقة المترشح النقطة والنتيجة فوار، وبالتالي فإن مديرية إدارة السجون هي التي تشرف على تنظيم دورات الامتحانات بالتعاون مع الديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد.

أما فيما يخص امتحاني الطور المتوسط Bem والطور الثانوي BAC فإن وازرة التربية هي التي تتكفل بها وتكون الامتحانات كتابية، وحتى الحراسة يتم تعيين أساتذة للحراسة داخل المؤسسات العقابية. [1]

[1] - الاتفاقية الثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، المرجع السابق

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، تبيّن أن المحادثة المرئية في المحاكمة والمراقبة الإلكترونية تُعدّ من أهم مظاهر التحديث في منظومة العدالة الجزائرية، حيث ساهمتا بشكل فعّال في تطوير السياسة العقابية. وقد أظهرت هذه الآليات قدرة حقيقية على التوفيق بين متطلبات الأمن والعدالة، من جهة، واحترام حقوق الإنسان وتقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية من جهة أخرى، ما يعكس إرادة الدولة في بناء عدالة عصرية، فعالة، وإنسانية.

الخـــاتمة

لقد شكّلت عملية عصرنة جهاز العدالة في الجزائر محورًا أساسيًا في مسار إصلاح العدالة خلال العقود الأخيرة، في ظل التحديات المتزايدة التي باتت تفرضها تطورات العصر وتزايد القضايا وتعقيداتها، مما استوجب تبني نموذج حديث لتسيير الشأن القضائي. من هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة لتُسلّط الضوء على أثر هذا التحول البنيوي والتقني في دعم وتطوير السياسة العقابية، من حيث الأهداف، والآليات، والنتائج المتوقعة.

من خلال المنهج الوصفي التحليلي، تبيّن أن العلاقة بين عصرنة جهاز العدالة وتطوير السياسة العقابية ليست مجرد علاقة تكميلية أو تنظيمية، بل علاقة وظيفية واستراتيجية، إذ أن تحديث الوسائل والإجراءات ينعكس مباشرة على كيفية إصدار وتنفيذ العقوبات، ومدى فعاليتها، وعدالتها، بل وشرعيتها أحيانًا. كما أظهرت الدراسة أن مفهوم العقوبة لم يعد يُفهم فقط في إطاره التقليدي القائم على الردع والزجر، بل أصبح مرتبطًا بمفاهيم جديدة كـــ"العدالة التصالحية"، و"الردع الذكي"، و"المتابعة الإلكترونية"، وكلها آليات تدعمها العصرنة القضائية.

أولًا: النتائج المتوصل إليها

– أثبتت الدراسة أن برامج العصرنة التي باشرتها وزارة العدل الجزائرية منذ مطلع الألفية، خاصة ما تعلق برقمنة الإجراءات القضائية، كان لها أثر إيجابي مباشر في تحسين أداء المرفق العدلي، وسرعة البت في القضايا، ما ساعد في تطبيق سياسة عقابية أكثر فعالية وعدالة.

– أظهرت الدراسة أن برامج **عصرنة العدالة** في الجزائر، وعلى رأسها الرقمنة، ساهمت في تسريع الإجراءات القضائية وتحسين فعالية المرفق العدلي، مما انعكس إيجابًا على السياسة العقابية من حيث التطبيق والمرونة.

– ساعد إدخال **آلية المحادثات المرئية عن بعد** (visioconférence)في تسهيل إجراء المحاكمات، خاصة في القضايا الجزائية التي يكون فيها نقل المتهمين أو الشهود أمرًا صعبًا أو مكلفًا، مما عزز من احترام آجال المحاكمة وتقليل التأجيلات، وأدى إلى تحسين تنفيذ العقوبات دون المساس بحقوق الدفاع.

– أدت **المراقبة الإلكترونية** عبر السوار الإلكتروني (bracelet électronique) إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، من خلال تطبيق عقوبات بديلة للحرمان من الحرية، وهو ما يشكل نقلة نوعية في السياسة العقابية من منطق الردع إلى منطق إعادة الإدماج.

– ساهمت هذه الوسائل التكنولوجية الجديدة في **تعزيز مبادئ العدالة التصالحية** والعدالة الفعّالة، عبر ضمان استمرارية العمل القضائي في فترات الأزمات (مثل جائحة كورونا)، وتوفير أدوات أكثر مرونة وإنسانية لتنفيذ العقوبات.

– رغم فعالية هذه الوسائل، لاحظت الدراسة أن تطبيق المحادثات المرئية والمراقبة الإلكترونية ما زال محدودًا من حيث الانتشار والتكريس القانوني، ويحتاج إلى مزيد من الدعم التقني واللوجستي، والتعديل التشريعي لتوسيع نطاق استخدامها.

– تبيّن أن السياسة العقابية في الجزائر بدأت تتجه نحو إعادة التأهيل بدل الاقتصار على الردع، مما يتطلب انسجامًا أكبر بين الإصلاحات التقنية والإصلاحات التشريعية والهيكلية.

ثانيًا: التوصيات المقترحة:

بناءاً على النتائج المتوصل إليها كانت لنا بعض الإقتراحات:

- ضرورة تعميق التوجه نحو رقمنة كل مستويات الجهاز القضائي، بما يشمل المحاكم، النيابات، ومؤسسات التنفيذ العقابي، مع مراعاة الخصوصية التقنية والقانونية لكل مستوى.

– وضع إطار تشريعي شامل للعدالة الرقمية والسياسة العقابية الحديثة، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتكريس العقوبات البديلة بشكل أوسع وأكثر وضوحًا.

– تعزيز التكوين المستمر للقضاة وأعوان العدالة في مجالات الرقمنة وتسيير المنصات الرقمية، لضمان التطبيق السليم والمستقر للتقنيات الجديدة.

– تقييم مدى تأثير عصرنة العدالة على الفئات الضعيفة والهشة، كالأحداث والنساء، من خلال دراسات ميدانية واستبيانات تقيس مدى استفادتهم من السياسات الجديدة.

– تشجيع الشراكة بين وزارة العدل والجامعات لتطوير حلول تقنية مبتكرة تلائم الواقع القضائي الجزائري، وتُراعي خصوصية النظام القانوني الوطني.

– تفعيل آليات الرقابة على برامج العصرنة من خلال لجان تقييم دورية، لضمان عدم تحول الرقمنة إلى هدف بحد ذاته، بل وسيلة لتحسين العدالة وتقريبها من المواطن.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القوانين:

- القانون رقم 15 – 03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج . ر . ع 06 الصادرة ب 10 فبراير 2015
- القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـــ 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ع 41 صادرة بـــ 16 جوان 2022
- القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الموافق ل 27 ذي الحجة 1425 والمتضمن القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 9 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 مايو 2005.
- القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018، المتمم القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الموافق ل 27 ذي الحجة 1425 والمتضمن القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05.
- القانون 15-03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2005، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06.

2- المراسيم:

- المرسوم 02/55 مؤرخ في 2002/02/05 يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم15 نوفمبر سنة 2000 الجريدة الرسمية رقم:09 الصادرة بتاريخ 2002/02/10
- المرسوم التنفيذي 05_430 المؤرخ 08/11/2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13/11/2005

- المرسوم التنفيذي رقم 25-412 المؤرخ في 1 شوال عام 2411 الموافق ل 8 نوفمبر 2005، يحدد الوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 11 شوال 1426 الموافق ل 13 نوفمبر 2005

3- القرارات و الإتفاقيات

- القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1444 الموافق لـــ 28 نوفمبر 2022، يتضمن عقد بعض الجهات القضائية لجلسات متنقلة، ج.ر.ع 86 الصادرة بـــ 21 ديسمبر 2022
- القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1431 الموافق لأول يونيو سنة 2010، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومدته ومحتوى البرامج المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 31 أكتوبر سنة 2010
- اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، في مجال توفير التعليم عن بعد لفائدة المحبوسين، بتاريخ 14 ديسمبر 1221، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2007.

ثانيا: المراجع

1- المؤلفات:

- أبي زيد عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، شرحها المسمى الجوهر المكنون تأليف وائل حافظ خلف، دار الكتاب العلمية، لبنان، ط1، 1971
- ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، مج4، باب السين، 1423هـــ - 2003م
- أحمد أبوحاقة، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس، د. ب. ن، ط2، 1432هـــ - 2011
- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، الجزائر : دار هومة، 2010،

- حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون النصوص القانونية التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ط 1 الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006
- خالد إبراهيم السيد، العفو عن العقوبة بين الشريعة والنظام مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، م. ع.س، ط1، 1436هـ -2015م
- خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010
- الخميسي عثامنية، السياسة العقابية عمى ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الجزائر،دار حكمة،2012
- رجب عبد الحميد، مبادئ العلوم السياسية، دار الكتاب الجامعي، د.ب.ن، ط1، 1436هـ - 2016م
- طارق المجذوب، الإدارة العامة والإدارة الالكترونية والوظيفة العامة والإصلاح الإدارية، بيروت، منشورات الحلبيي، الحقوقية الطبعة الأولى 2005
- عبد العالي ياسر محمد، الإدارة الالكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016
- عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطن بين الشريعة والقانون المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015
- عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1350هـ
- عبيدي الشافعي، قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ملحق بالنصوص التطبيقية، الجزائر :دار الهدى، 2008،
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لخروج من السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005

- لطفي لبيب شاكر و مصطفى كافي ورسلان أحمد الباشق مبادئ العلوم السياسية، دار الحامد، الأردن، ط1، 1437هـ - 2016م
- ماهر عبد المجيد عبود، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دار الكتب العلمية، بيروت، لينان، بدون ط، د.س
- محمد محمد مصباح القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2013م
- ماجد راغب الحلو، نقلا عن عبد السلام ما بين السوقيان – إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2012، ص 50
- نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2013
- وزارة العدل الجزائرية، تقرير إصلاح العدالة في الجزائر، منشورات رسمية، 2005

2- أطروحات الدكتوراه:

- عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015

3- رسائل الماجستير:

- كلثم محمد السيسي ، متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، أطروحة لنيل متطلبات الماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية ، قطر – 2008

- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009

4- مذكرات الماستر:

- خديجة بوخرص وحكيمة كانون دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد، أطروحة للماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2014-2015
- هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والإتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016

5- المجلات:

- العيد ابن محمد يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 2020، الجزائر
- بن علال عبد الكريم، السياسة العقابية في الجزائر: قراءة في مراحلها وتوجهاتها، مجلة القانون، جامعة بسكرة، العدد 10، 2017
- بوشاري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999- 2017)،المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018
- بولرباح أحمد، النظام العقابي في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 5، 201
- سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية للتفريد العقابي، مجلة البحوث والدراسات، 2019.

- سعاد خلوط، عبد المجيد لخضاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة لتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، جامعة محمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2018
- سعد محمود ناصر، المختصر الجامع في السياسة الشرعية، مجلة الجامعة العراقية، ع 38/2، كلية الامام الأعظم، قسم الفقه وأصوله، بغداد
- سمير عماري، صعوبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مؤسسات تعليم العالي (دراسة ميدانية لآراء عينة من الموظفين الإداريين)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، ع17
- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة الدمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية دمشق سوريا،
- صفوان شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عبر تقنية ال Vidéo conférence، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد:42، العدد 1، سنة 2015
- الطيب بلواضح، الذهبي حليفة، الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصرنة العدالة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 21، العدد22، جانفي 2020
- عبد الرحيم عمارة، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، العدد 10 الصادر بتاريخ 03 سبتمبر2018
- مفيدة مقورة، عصرنة قطاع العدالة ي الجزائر، دراسة في الإنجازات وتشخيص للمعوقات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 07، ع 02، ديسمبر 2021

6- الموقع الإلكترونية:

- http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/190
- http://research1514.blogspot.com/2015/02/blog-post.html
- https://ww.annasronline.com
- http://www.onefd.edu.dz

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
المقدمة	2-7
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصرنة جهاز العدالة	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية عصرنة جهاز العدالة	09
المطلب الأول: مفهوم عصرنة جهاز العدالة	09
المطلب الثاني: خصائص عصرنة جهاز العدالة والآليات	13
المبحث الثاني: ماهية السياسة العقابية	20
المطلب الأول: مفهوم السياسة العقابية	20
المطلب الثاني: أنواع السياسة العقابية المعتمدة داخل وخارج المؤسسة العقابية	31
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة	
تمهيد	44
المبحث الأول: عصرنة إدارة المؤسسات العقابية	45
المطلب الأول: الأساس القانوني لعصرنة المؤسسة العقابية	45
المطلب الثاني: الأجهزة المتطورة الحديثة المعتمدة للحفاظ على أمن المؤسسات العقابية	47
المطلب الثالث: نظام التسيير والمتابعة الآلية للمساجين والتطبيقات المساعدة له	49
المبحث الثاني: الأنظمة المستحدثة	56
المطلب الأول: ماهية تقنية المحادثات المرئية في قطاع العدالة	57
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية كآلية تحسين السياسة العقابية	68
المطلب الثالث: التعليم عن بعد لمحبوسين	73
خلاصة الفصل	77

فهرس المحتويات

الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	83
فهرس محتويات	
الملخص	

ملخص مذكرة الماستر

تناولت هذه الدراسة موضوع تأثير عصرنة جهاز العدالة على السياسة العقابية في الجزائر، وذلك في ظل التحولات التي عرفها القطاع العدلي خلال السنوات الأخيرة، من خلال تبني مقاربات حديثة ترتكز على الفعالية والشفافية وتحسين جودة الأداء القضائي.

ركزت الدراسة على دور تحديث إدارة المؤسسات العقابية ضمن هذه العملية، من خلال إدخال آليات جديدة في التسيير، وتوظيف الوسائل التكنولوجية، بالإضافة إلى تطوير البرامج التأهيلية وإعادة الإدماج وتبني عقوبة بديلة كالمراقبة الإلكترونية، بما يعكس تحول السياسة العقابية من منطق العقاب البحت إلى منطق الإصلاح وإعادة التأهيل.

وقد خلصت المذكرة إلى أن عصرنة العدالة ساهمت في إحداث نقلة نوعية في الفكر العقابي، حيث أصبحت السياسة العقابية في الجزائر أكثر شمولية وإنسانية، تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم للاندماج الإيجابي في المجتمع بعد قضاء العقوبة.

الكلمات المفتاحية:

1- العصرنة 2- جهاز العدالة 3- السياسة العقابية
4- التشريع الجزائري 5- إعادة الإدماج

Abstract of Master's Thesis

This dissertation examines and analyzes the impact of the modernization of the justice system on criminal policy in Algeria, in light of the transformations experienced by the judicial sector in recent years. These reforms are characterized by the adoption of modern approaches that focus on efficiency, transparency, and improving the quality of judicial performance.

The study highlights the role of modernizing the administration of correctional institutions as a central aspect of this process, through the introduction of new management mechanisms, the use of technological tools, and the development of rehabilitation and reintegration programs. It also addresses the adoption of alternative sanctions such as electronic monitoring, reflecting a shift in criminal policy from a purely punitive logic to one based on reform and rehabilitation.

The dissertation concludes that the modernization of justice has contributed to a qualitative shift in penal philosophy. Criminal policy in Algeria has become more comprehensive and humane, aiming to strike a balance between protecting society and ensuring the rehabilitation and positive reintegration of offenders after serving their sentences.

Keywords:

1-Modernization 2- Justice System 3- Criminal Policy
4- Algerian Legislation 5- Reintegration